قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2013م
في شأن تشكيل قوة أمنية خاصة .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م في شأن الخدمة في القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م في شأن تقاعد العسكريين .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012م في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/ 10/ 2012م .

صدر القرار الآتي

مـــ (1) ـــادة

تشكل قوة أمنية خاصة تتولى تأمين وحماية مقرات المؤتمر الوطني العام وأعضائه بمعرفة اللجنة المشكلة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه .

مـــ (2) ـــادة

تزود القوة الأمنية المشار إليها في المادة السابقة بكافة الإمكانيات التي تضمن منع الاقتحامات وتفريق التجمعات وفك الاشتباكات وتأمين الحماية الكافية للمؤتمر وأعضائه والعاملين به لأداء المهام المنوطة بهم .

مـــ (3) ـــادة

تخضع القوة إداريا وماليا لإشراف ديوان المؤتمر الوطني العام وتكون تحت قيادة رئيس المؤتمر الوطني العام وتتلقى أوامرها مباشرة منه وتمارس اختصاصها طبقاً للتعليمات الصادرة إليها بالخصوص .

مـــ (4) ـــادة

لعضو المؤتمر الوطني العام الحق في أن يتقدم بطلب كتابي إلى مكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام لتوفير حماية شخصية له .

مـــ (5) ـــادة

يخضع ضباط وأفراد القوة لأحكام التشريعات النافذة بالخصوص فيما يتعلق بقواعد الضبط والربط والعلاوات والترقيات والإجازات وسائر الأمور المتعلقة بأدائهم لمهامهم .

مـــ (6) ـــادة

يصدر في شأن تحديد المكافآت المالية المستحقة لضباط وأفراد القوة الأمنية ، وتنظيم آليات وقواعد عملها وكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ المهام المسندة إليها قرار من رئيس المؤتمر الوطني العام .

مـــ (7) ـــادة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويكون له قوة القانون وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

رئيس
المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
يوم / الاثنين
بتاريخ : ٢٤ / صفر / 1434هـ
الموافق : 7 / ١٢ / 2013م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (2) لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م في شأن إعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م في شأن إعتماد نتائج إنتخاب رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 17 لسنة 2012م في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ : 2013/01/06م

صدر القرار الآتي

مـــ (1) ـــادة

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي :-

السيد / صلاح الدين بادي
السيد / ناجي مختار علي
السيد/ محمد خليل الزروق
السيد / محمد عبد القادر بيترو
السيدة / أمينة عمر المحجوب
السيد / عزالدين محمد يونس العوامي
السيد / محمد يونس المنفي
السيد / إبراهيم حسن الغرياني
السيد / توفيق ابريك الشهيبي
السيد / محمود الغرياني

السيد/ فوزي العقاب
السيدة / هاجر محمد القائد
السيد / خالد عمار المشري
السيد / أكرم جنين
السيد / إبراهيم صهد
السيد / حسن الأمين
السيد / موسى صالح
السيد / محمد يونس التومي
السيد / مسعود اعبيد الطاهر

مـــ (2) ـــادة

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القـــرار تقديم مشروع قانون العزل السياسي والإداري في مـوعد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وعلى اللجنة في سبيل إعداد هذا المشروع التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والخبراء والمستشارين وغيرهم من المهتمين والمختصين وتلقي مقترحاتهم في اجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار

مـــ (3) ـــادة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
يوم / الاثنين
بتاريخ : ٢٤ / صفر / 1434هـ
الموافق : ٧ / ٥١ / 2013م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (3) لسنة 2013 م
بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الاطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2010 م بإصدار قانون الميزانية العامة للأبواب الأول والثاني والرابع والخامس للعام 2010 م والباب الثالث للأعوام (2010 – 2011 – 2012) ميلادي .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 م في شأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 م .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م الصادر في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما عرضه السيد / رئيس مجلس الوزراء بموجب كتابه رقم (00342) المؤرخ في 08 / 01 / 2013 م .

قرر :

المادة (1)

يؤذن للحكومة المؤقتة فتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (12/1) جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية 2012 م ، *للأبواب* **الأول والثاني والرابع** من الميزانية العامة ووفقاً للأحكام المقررة بالتشريعات النافذة وذلك إلي حين صدور قانون اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 2013 م ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة (2)

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز (12/1) جزءاً من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية 2012 م .

المادة (3)

إلى أن يتم إقرار الميزانية ، لا يجوز إجراء أية تعيينات أو ترقيات جديدة إلا في حالة الضرورة وبشرط أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين عليها أو الترقية إليها معتمدة في ملاك وظائف الوزارة أو المصلحة في الميزانية السابقة .

أما العلاوات السنوية التي تستحق بمقتضى القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية .

المادة (4)

يكون الإنفاق من الباب الثاني (المصروفات العمومية) خلال الفترة السابقة على إقرار الميزانية وفقاً للقواعد الآتية :

1) لا يعمل ببنود المصروفات العمومية المقترحة في مشروع الميزانية لأول مرة ، أما البنود المقترح إلغاؤها فتعتبر كأنها ألغيت .

2) يكون الصرف من البنود المقترح زيادتها في حدود ما كان معتمداً لها في الميزانية السابقة دون زيادة ، أما البنود المقترح خفضها فيكون الصرف منها في حدود الاعتماد المخفض .

3) يجوز أن يزيد ما يصرف من أي بند من بنود المصروفات العمومية على النسبة المقررة في الاعتماد الشهري المؤقت بشرط إلا يجاوز مجموع مصروفات الباب الثاني النسبة المذكورة .

المادة (5)

لا يجوز الارتباط بأعمال جديدة مقترحة في مشروع الميزانية إلا بعد إقرارها ، أما الأعمال التي شرع في تنفيذها في سنة أو سنوات مالية سابقة وأدرج لها اعتماد في مشروع الميزانية فيجوز الإنفاق عليها في حدود الاعتماد الشهري المؤقت بشرط عدم تجاوز تقديرات الأعمال الواردة في مشروع الميزانية وأن يتم ذلك بناءاً على تفويض مالي يصدر في كل حالة على حدة .

المادة (6)

تُخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار ، مما يخصص للجهات المستفيدة بالميزانية العامة للسنة المالية **2013** م ، وتتولي وزارة المالية إجراءات التسويات اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية **2013** م .

المادة (7)

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها .

المادة (8)

ينتهي العمل بهذا القرار بصدور قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013** م .

المادة (9)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ **01 / 01 / 2013** م ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
LIBYA
قرارات

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 8 / ربيع الأول / 1434 هـ
الموافق : 20 / 01 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (4) لسنة 2013 م
بشأن تسمية الدولة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى قرار المفوضية العليا للإنتخابات رقم (102) لسنة 2012 م في شأن إعتماد نتيجة إنتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012 م في شأن إعتماد نتائج إنتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى كتاب معالي السيد / رئيس مجلس الوزراء ، المقيد تحت رقم (00001) المؤرخ في 01 / 01 / 2013 م .
- والى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 08 / 01 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

إلى حين اعتماد دستور دائم للبلاد يستبدل مُسمى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) بمُسمى (دولة ليبيا) .

المادة (2)

تعتمد التسمية الجديدة للدولة لدى كافة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة وعلى جميع الجهات العامة والخاصة مراعاة تغيير واستبدال كافة الوثائق والمحررات الرسمية وغير الرسمية وضمان صدورها مستقبلاً بما يتلاءم التسمية الجديدة للدولة طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار .

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ **08 / 01 / 2013** م ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في - طرابلس
- بتاريخ 9 / ربيع / 1434 هـ
- الموافق 21 / 01 / 2015 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (5) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع عشر من شهر **ربيع الأول / 1434 هـ** الموافق **التاسع والعشرين من شهر يناير / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / صلاح الدين محمد البشاري ، سفيراً لليبيا في جمهورية الصين الشعبية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 29 / ربيع الأول / 1434 هـ
الموافق : 29 / 02 / 2013 م .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (6) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع عشر من شهر **ربيع الأول / 1434 هـ** الموافق للتاسع والعشرين من شهر **يناير / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / مفتاح رمضان الطيار ، سفيراً لليبيا في دولة المكسيك .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 7 / ربيع الأول / 1434 هـ
الموافق : 19 / 02 / 2013 م .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (7) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع عشر من شهر **ربيع الأول / 1434 هـ** الموافق للتاسع والعشرين من شهر **يناير / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / أنور أبوبكر الفيتوري ، سفيراً لليبيا في دولة ماليزيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 17 / ربيع الأول / 1434 هـ
الموافق : 29 / 01 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (8) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع عشر من شهر ربيع الأول / **1434 هـ** الموافق للتاسع والعشرين من شهر يناير / **2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / الصادق محمد عثمان بن صادق ، سفيراً لليبيا في دولة أندونيسيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 17 ربيع الأول / 1434 هـ
الموافق : 29 / 02 / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (9) لسنة 2013 م

بشأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

بطريق الاقتراع الحر المباشر .

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في **3/ أغسطس /2011** م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(18)** لسنة **2012** م بشأن إنشاء لجنة الحوار المجتمعي .
- وعلى ما دار بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ **25 / ربيع الأول / 1434** هـ الموافق **6 / فبراير / 2013** م .

صدر القرار الآتي:

مادة (1)

يشرع فوراً ودون إبطاء أو تأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر .

مادة (2)

يلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(18)** لسنة **2012** م بشأن إنشاء لجنة الحوار المجتمعي .

مادة (3)

يفوض مكتب رئاسة المؤتمر في تقديم مقترح قانون بشأن إعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات وتسمية أعضائها ، ويطرح على المؤتمر لإقراره .

مادة (4)

يفوض مكتب رئاسة المؤتمر في تقديم مقترح باختيار لجنة تضم ثلاثة أعضاء من المؤتمر الوطني العام تتولى إعداد مشروع قانون ينظم انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، ويطرح على المؤتمر لإقراره .

مادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه .

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

سجل عدد خارجي
بتاريخ 26 ربيع الأول / 1436 هـ
الموافق 7 / ديسمبر / 2015 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (10) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011** م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001** م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (**12**) لسنة **2012** م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (**10**) لسنة **2012** م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم **الأحد** بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع **الأول / 1434** هـ الموافق **للعاشر من شهر فبراير / 2013** م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / يوسف محمد الشريف ، ويعين وزيراً للإعلام ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 01/ ربيع الثاني / 1434 هـ .
- الموافق 11 / 02 / 2013 م .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (11) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001** م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012** م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة **2012** م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم **الأحد** بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول / **1434** هـ الموافق **للعاشر من شهر فبراير / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / محمد حسن ابوبكر ، ويعين وزيراً للتعليم العالي ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 01/ ربيع الثاني / 1434 هـ
- الموافق : 11 / 02 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (12) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة **2012 م** ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم الاحد بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول / 1434 هـ الموافق للعاشر من شهر فبراير / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / علي مفتاح أعبيد ، ويعين وزيراً للتربية والتعليم ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 01/ ربيع الثاني / 1434 هـ .
الموافق : 11 / 02 / 2013 م .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (13) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001** م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012** م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة **2012** م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والستين المنعقد يوم **الأحد** بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول / **1434** هـ الموافق **للعاشر من شهر فبراير / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / عبدالسلام محمد أبوسعد ، ويعين وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 01/ ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 11 / 02 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (14) لسنة 2013 م
في شأن تسمية مقرر المؤتمر الوطني العام .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(4)** لسنة **2012 م** في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة **2012 م** في شأن اعتماد نتائج انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العاشر المنعقد يوم **الاثنين** الموافق **للثالث من شهر سبتمبر / 2012 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يسمى السيد / نوري علي أبوسهمين ، مقرراً للمؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ **الثالث من شهر سبتمبر 2012 م** ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 13 / ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 23 / 02 / 2013 م .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (15) لسنة 2013 م
في شأن تسمية مساعد مقرر المؤتمر الوطني العام .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(4)** لسنة **2012 م** في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(1)** لسنة **2012 م** في شأن اعتماد نتائج انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العاشر المنعقد يوم **الاثنين** الموافق **للثالث من شهر سبتمبر / 2012 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يسمى السيد / أحمد فرج الساعدي ، مساعداً لمقرر المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ **الثالث من شهر سبتمبر 2012 م** ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- بتاريخ : 3 / ربيع الثاني / 1434 هـ
- الموافق : 13 / 02 / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (16) لسنة 2013م

في شأن إخلاء قاعة المؤتمر وحرمه .

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **03 / أغسطس / 2011م** وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(1)** لسنة **2013م** في شأن تشكيل قوة أمنية لحماية المؤتمر
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه السابع والستين المنعقد بتاريخ **20 / فبراير / 2013 م** والبيان الصادر عنه في هذا الاجتماع .

صدر القرار الآتي

مـــ (1) ـــادة

يلتزم أمن الرئاسة بالمؤتمر الوطني العام باتخاذ كافة الإجراءات العاجلة والفورية لإخلاء القاعة وحرم المؤتمر من جميع الأشخاص المقتحمين له .

مـــ (2) ـــادة

يكون لرئيس وضباط وأفراد القوة الأمنية المبينة بالمادة الأولى كافة الصلاحيات القانونية المقررة في تنفيذ المهمة الموكلة إليهم وبجميع السبل والوسائل المتاحة بما في ذلك الاستعانة بمن يرون ضرورة الاستعانة بهم في هذا الشأن .

مـــ (3) ـــادة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيـــذ .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
يوم /
بتاريخ : 11 / 04 / 1434هـ
الموافق : 21 / 02 / 2013م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (17) لسنة 2013 م
بتقرير بعض الأحكام المؤقتة في شأن الإيفاد .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والستين المنعقد يوم الأحد بتاريخ الرابع عشر من شهر ربيع الثاني / 1434 هـ الموافق للرابع والعشرين من شهر فبراير / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يوقف مؤقتاً إيفاد أعضاء المؤتمر الوطني العام إلى الخارج إلى حين انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

سجل ورقم خاص
بتاريخ 16 ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق 26 فبراير / 2013 م
هـ / يوم طليه ثلاثاء / خميس (02 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (18) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السادس عشر من شهر **ربيع الثاني / 1434 هـ** الموافق **الواحد من شهر مارس / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / السنوسي محمد البيجو ، سفيراً لليبيا في جمهورية بنما .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 25 / ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 7 / 03 / 2013 م
ن / أ : بن عليه ——— / ق حنين (03 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (19) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السادس عشر من شهر **ربيع الثاني / 1434 هـ** الموافق الواحد من شهر **مارس / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / فوزي الطاهر عبدالعال ، سفيراً لليبيا في مملكة البحرين .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 25 / ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 6 / 03 / 2013 م
ص / 1 . عن طابعة ——— / ك عليب (03 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (20) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (**12**) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السادس عشر من شهر **ربيع الثاني / 1434 هـ** الموافق الواحد من شهر **مارس / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / السنوسي عبدالقادر كويدير ، سفيراً لليبيا في دولة ألمانيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 25 / ربيع الثاني / 1434 هـ .
- الموافق : 7 / 03 / 2013 م .

ن / 1 . بن عاشور ..... / ☐ حنين (03 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (21) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السادس عشر من شهر **ربيع الثاني / 1434 هـ** الموافق **الواحد من شهر مارس / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / حسن محمد القرج ، سفيراً لليبيا في سلطنة عمان .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 25 / ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 3 / 03 / 2013 م .
ن / 1 : بين فاليه ..... / لقد حرر (03 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (22) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في **3 / أغسطس / 2011 م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة **2001 م** ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة **2012 م** في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السادس عشر من شهر **ربيع الثاني / 1434 هـ** الموافق الواحد من **شهر مارس / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / إبراهيم علي البسباس ، سفيراً لليبيا في دولة التمسا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 25 / ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 7 / 03 / 2013 م .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (23) لسنة 2013 م
في شأن تعيين مندوباً لليبيا .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الثاني / 1434 هـ الموافق الواحد من شهر مارس / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / عاشور حمد أبوراشد ، مندوباً لليبيا لدى جامعة الدول العربية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

قرارات

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 25 / ربيع الثاني / 1434 هـ
الموافق : 05 / 03 / 2013 م
ن / 1 . عدد طبع (03 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2013 م
في شأن قبول إستقالة النائب العام

بعد الإطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلي القانون رقم (6) لسنة 1982م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م في شأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت رقم (21) لسنة 2012 م في شأن ندب مستشار نائباً عاماً .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والسبعين المنعقد بتاريخ 17 / مارس / 2013 م .

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تقبل إستقالة السيد المستشار / عبد العزيز عبد الحميد الحصادي من منصب النائب العام .

المادة (2)

يعمل بإحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس :
- بتاريخ 25 / مارس / 2013 م .
- الموافق 8 / جمادى الأول / 1434 هـ
ع / أ / من قائمة ..... ☐ / خميس (05 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (26) لسنة 2013م

في شأن ندب مستشار بالمحكمة العليا نائباً عاماً

بعد الإطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلي القانون رقم (6) لسنة 1982م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م في شأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت رقم (21) لسنة 2012 م في شأن ندب مستشار نائباً عاماً .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والسبعين المنعقد بتاريخ 17 / مارس / 2013 م .

صدر القرار الآتي

المادة (1)

ينـدب السيد / عبدالقادر جمعة رضوان ، المستشار بالمحكمة العليا نائباً عاماً على سبيل التفرغ .

المادة (2)

يعمل بإحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 20 / مارس / 2013 م
الموافق 8 / جمادى الأول / 1434 هـ
م / ا / بن عامر

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (27) لسنة 2013 م
في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 م ، بشأن تحديد المستويات القيادية للجيش الليبي .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 / مارس / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يتم إخلاء مدينة طرابلس الكبرى وضواحيها من جميع التشكيلات المسلحة غير الشرعية ويعاد تمركز كافة القوات التابعة لوزارتي الدفاع والداخلية خارج حدود المدينة المشار إليها ويستثنى من ذلك القوات التابعة لمديرية أمن طرابلس والقواعد البحرية والجوية ومراكز التدريب المرخص لها .

المادة (2)

يتم إخلاء جميع المواقع والمقرات التي يشغلها أشخاص أو مجموعات مسلحة سواء كانت عقارات أو معسكرات أو مقار إدارية أو أراضي فضاء أو مزارع كانت مملوكة لجهة عامة أو خاصة أو احد رموز النظام السابق ويعتبر شاغلها أو من يستغلها مخالفاً للقانون ، وتسلم جميعها إلى الجهات المختصة قانوناً .

المادة (3)

يمنع دخول وخروج السلاح من مدينة طرابلس الكبرى وتصادر جميع الأسلحة والمعدات العسكرية غير الشرعية وتسلم إلى رئاسة أركان الجيش الليبي .

المادة (4)

تكلف وزرتا الدفاع والداخلية بالتعاون مع السلطات المختصة بمدينة طرابلس تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم حق الإستعانة بمن يرون الإستعانة به ، وكذلك لهم الحق في استعمال القوة الجبرية لتنفيذه عند اللزوم .

المادة (5)

يعامل كل من يستشهد من الأشخاص القائمين على تنفيذ أحكام هذا القرار معاملة جرحى وشهداء الثورة ووفقاً للتشريعات النافذة .

المادة (6)

تتولى وزارة المالية تخصيص المبالغ اللازمة لدعم الجهات التي تعينها وزارتا الداخلية والدفاع لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة (7)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس :
بتاريخ : 20 / مايو / 2013 م
الموافق : 8 / رجب الأول / 1434 هـ
ص / 1 من قانون ... / مجلد (03 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (28) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد يوم الثلاثاء الرابع عشر التاسع والعشرين من شهر جمادى الأول / 1434 هـ الموافق للسادس والعشرين من شهر مارس / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / علي أبوبكر قدور ، ويعين وزيراً لرعاية أسر الشهداء والمفقودين ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 16 / جمادى الأول / 1434 هـ
الموافق : 28 / 03 / 2013 م
ص / 1 : من طبعة ـــــ / 5 / نسخة (05 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (29) لسنة 2013 م
بسحب قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (24) لسنة 2013 م في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع
قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013 م في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد .
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الصادر في 2013/02/26 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ 09 / 04 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يسحب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (24) لسنة 2013 م المشار إليه ويعتبر كأن لم يكن .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 10 / رمضان المعظم / 1434 هـ
الموافق : 18 / تموز / 2013 م
ق / 1 / سنة / 04 / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون
انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **03 / أغسطس /2011** م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م في شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ **09 / 04 / 2013** م .

صدر القرار الآتي

مادة (1)

تشكل لجنة خاصة برئاسة السيد / سليمان عوض فرج زوبي عضو المؤتمر الوطني العام وعضوية السادة المذكورين أدناه وهم :-

السيد / شعبان علي عيسي أبوستة	عضو المؤتمر الوطني العام
السيد / محمد عبد الله التومي	عضو المؤتمر الوطني العام
السيد / عطية عبد الرحمن عبد الرازق	
السيد / عبد الرحمن السنوسي ميكائيل	
السيد / سعد أحميدة فرج	
السيد / أبوبكر علي معرف	
السيد / محمد عبد الله لاغا	
السيد / احمد عقيل البربار	
السيد / رمضان ابراهيم أبوغالية	
السيد/ سالم محمد كشلاف	
السيد /الصادق أبوعائشة سعد كشير	
السيد / عبد الرحمن حسن المختار سالم	
السيد / مصطفى عيسى لندي	
السيد / محمد أحمد الخير أمبارك	
السيدة / نعيمة جبريل	
السيدة / أمينة علي الغويل	
السيدة / خديجة عبد الكريم بركة	

مادة (2)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور الدائم للبلاد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته وعلى اللجنة أن تقدم هذا المشروع إلى المؤتمر الوطني العام في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخه .

مادة (3)

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمستشارين والفنيين وغيرهم .

مادة (4)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام .ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ : 1434/ ...../ 1434 هـ
الموافق : 04/ 06/ 2013 م
ع/ أ . بن فايد :::::/ حنين (04 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2013 م
في شأن اعتماد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 26 / 03 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

تعتمد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر فيما انتهت إليه من عدم أحقية الأحزاب والكيانات السياسية في إستبدال أي عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام الذين يشغلون المقاعد المخصصة لتلك الأحزاب والكيانات إلا في حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت أو النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 15 / جمادى الآخر / 1434 هـ
الموافق : 25 / 04 / 2013 م
ن / أ / من طابة ——— ك / عليين (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (32) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الأحد** بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادي الآخر / 1434 هـ الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محمد فائز جبريل ، سفيراً لليبيا في جمهورية مصر العربية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس .
- بتاريخ : 12 / جمادى الآخر / 1434 هـ .
- الموافق : 22 / 04 / 2013 م .
ن / 1 : بن قادة ——— / ☐ حنين (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (33) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الأحد** بتاريخ الحادي عشر من شهر **جمادي الآخر / 1434 هـ** الموافق **للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / فتحي محمد البعجة ، سفيراً لليبيا في دولة كندا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 12 / جمادى الآخر / 1434 هـ
- الموافق : 23 / 04 / 2013 م
ع / أ / ن فايد ——— / ك حسين (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (34) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الأحد** بتاريخ الحادي عشر من شهر **جمادي الآخر** / 1434 هـ الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محفوظ رجب أرحيم ، سفيراً لليبيا في جمهورية أثيوبيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 13 / جمادى الآخر / 1434 هـ .
- الموافق : 23 / 04 / 2013 م .
ن / 1 من طبعة ——— / ﻫ حجم (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (35) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادي الآخر / 1434 هـ الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / أحمد يعقوب يوسف ، سفيراً لليبيا في دولة اليونان .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 12 / جمادي الآخر / 1434 هـ
الموافق : 23 / 04 / 2013 م
ص / 1 من وثيقة ـــــ / ق عليه (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (36) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الأحد** بتاريخ الحادي عشر من شهر **جمادي الآخر / 1434** هـ الموافق للحادي **والعشرين من شهر إبريل / 2013** م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / حسن علي الصغير ، سفيراً لليبيا في جمهورية السنغال .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 12 / جمادي الآخر / 1434 هـ
- الموافق : 23 / 04 / 2013 م
ص / 1 من طبعة ——— / ك مجين (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (37) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الأحد** بتاريخ الحادي عشر من شهر **جمادي الآخر / 1434** هـ الموافق **للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / إبريك عبدالقادر سويسي ، سفيراً لليبيا في دولة هولندا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

سجل في : طرابلس
بتاريخ : 17 / جمادي الآخر / 1434 هـ
الموافق : 27 / 04 / 2013 م
ج / أ / بن عامر ——— / ختم (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (38) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة يوم **الثلاثاء** بتاريخ السادس من شهر **جمادي الآخر / 1434 هـ** الموافق للسادس عشر من شهر **إبريل / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / عبدالباسط عبدالقادر البدري ، سفيراً لليبيا في المملكة العربية السعودية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 16 / جمادى الآخر / 1434 هـ .
- الموافق : 26 / 04 / 2013 م .
ح / 1 : من قائمة (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (39) لسنة 2013 م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الأحد بتاريخ الحادي عشر من شهر جمادي الآخر / 1434 هـ الموافق للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي :

1 – السيد / العجيلي محمد أبوسديل عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالي والبحث العلمي .
2 – السيد / حامد عبدالسلام البغدادي عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالي والبحث العلمي.
3 – السيد / محمد عماري زايد عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التعليم العالي والبحث العلمي.
4 – السيدة / نادية الراشد عمر عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الإجتماعية .
5 – السيد / زيدان مصباح عبدالله عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الإجتماعية.
6 – السيد / أحمد سالم بن صويد عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية.
7 – السيدة / هدى عبداللطيف البناني عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية .
8 – السيد / محمد علي عبدالله عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية .
9 – السيد / أمطير مفتاح محرحر عضو المؤتمر الوطني العام عن لجنة التخطيط والمالية .

10 – السيد / أكرم علي الجنين عضو المؤتمر الوطني العام .
11 – السيد / فوزي رجب العقاب عضو المؤتمر الوطني العام .
12 – السيد / عبدالمنعم فرج الوحيشي عضو المؤتمر الوطني العام .
13 – السيد / عبدالمنعم حسين اليسير عضو المؤتمر الوطني العام .
14 – السيد / موسي فرج صالح عضو المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة وتقييم المقترح الخاص بإيفاد الشباب الليبيين المقدم من أعضاء المؤتمر بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص .

المادة الثالثة

على اللجنة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار الانتهاء من أعمالها وأن تقدم للمؤتمر الوطني العام تقريراً مفصلاً يبين فيه نتائج ما توصلت إليه وبياناً وافياً عن اقتراحاتها في هذا الصدد .

المادة الرابعة

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به .

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس .
- بتاريخ : 12 / جمادى الآخر / 1434 هـ
- الموافق : 23 / إبريل / 2013 م
م / 1 بن فايد – ق / حبيب (04 / 2013 م)

قـــرار
المؤتمـــر الوطنـــي العـــام
رقـــم (40) لسنـــة 2013 م
فـــي شـــأن تسميـــة رئيـــس وأعـــضاء مجلس المفوضـــية الوطنـــية العليـــا للإنتخابـــات .

المؤتمـــر الوطنـــي العـــام

بعـــد الإطـــلاع علـــى :

- الإعـــلان الدستوري المؤقـــت الصـــادر في 3 . أغسطـــس. 2011 م وتعديـــلاتـــه .
- وعلـــى النظـــام الداخلـــي للمؤتمـــر الوطنـــي العـــام .
- وعلـــى القانـــون رقـــم (8) لسنـــة 2013 م فـــي شـــأن إنشـــاء المفوضـــية الوطنـــية العليـــا للإنتخابـــات .
- وعلـــى قـــرار المؤتمـــر الوطنـــي العـــام رقـــم (30) لسنـــة 2013 م بشـــأن الشـــروع فـــي انتخـــاب الهيئـــة التأسيسية لصياغـــة الدستـــور .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فـــي اجتماعـــه العـــادي المنعقـــد يـــوم **الأحـــد** بتاريـــخ الحادي عشر من شهـــر **جمـــادي الآخـــر / 1434 هـــ** الموافـــق **للحـــادي والعشريـــن مـــن شهـــر إبريـــل / 2013 م .**

أصـــدر القـــرار الآتـــي :

المـــادة الأولـــى

يسمـــي مجلـــس المفوضيـــة الوطنيـــة العليـــا للإنتخابـــات المحدثـــة بموجـــب القانـــون رقـــم (8) لســـنة 2013 م المشـــار إليـــه علـــى النـــحو الآتـــي :

1 – السيد / نوري خليفة العبار رئيساً .
2 – السيد / خالد علي الساحلي عضواً .

3 – السيد / عماد الشائلي السائح عضواً .
4 – السيد / علي محمد التواتي عضواً .
5 – السيد / عبدالحكيم الشعاب بالخير عضواً .
6 – السيد / أبوبكر علي محمد عضواً .
7 – السيدة / رباب محمد حلب عضواً .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ 13 / جمادى الآخر / 1434 هـ
- الموافق 23 / أبريل / 2013 م
ع / 1 بن قايد — ق / حجي (04 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (٩١) لسنة 2013م
بتقرير بعض الإجراءات التمهيدية في شأن إصدار
قانون العزل السياسي والإداري

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 13 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (17) لسنة 2012 م في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري .

صدر القرار الآتي :

المـــادة الأولـى

تمهيداً لإصدار قانون العزل السياسي والإداري تحال كافة المقترحات والآراء المتعلقة بمشروع إصدار هذا القانون مكتوبة الى الكتل السياسية والتنسيقية في المؤتمر الوطني العام وعلى هذه الاخيرة في أجل اقصاه اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار وبعد توافقها على مشروع القانون المشار إليه إحالته الى مكتب رئاسة المؤتمر تمهيدا لعرضه على المؤتمر.

المـــادة الثانية

يعمل بإحكام هذا القرار من تاريخ صدور وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

15 / جمادى الآخر / 1434 هـ
23 أبريل / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (42) لسنة 2013 م
بتصويب القرار رقم (39) لسنة 2013 م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القرار رقم (39) لسنة 2013 م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والثمانين المنعقد يوم **الأحد** بتاريخ الحادي عشر من شهر **جمادي الآخر / 1434 هـ** الموافق **للحادي والعشرين من شهر إبريل / 2013 م** .
- وتصويباً للخطأ الوارد في المادة الثانية من القرار المشار إليه فيما يخص مقترح المشروع الوطني للاستثمار في الشباب .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

" تصوب المادة الثانية من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013 م المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو الآتي :

" تتولى اللجنة دراسة وتقييم مقترح المشروع الوطني للإستثمار في الشباب الليبي المقدم إلى المؤتمر الوطني العام بالتشاور مع الجهات ذات الاختصاص .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل حكم يخالفه و ينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس .
- بتاريخ : 22 / ربيع الآخر / 1434 هـ .
- الموافق : 2 / 05 / 2013 م .
بدأ / 1 بني غازي ... / ... (05 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (43) لسنة 2013 م
في شأن قبول إستقالة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى الطلب المقدم من السيد / حسن محمد الأمين ، عضو المؤتمر الوطني العام ، في شأن إعفائه من مهامه بالمؤتمر ، المؤرخ في 28 / إبريل / 2013 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 27 / جمادي الآخر / 1434 هـ الموافق 7/ 5 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / حسن محمد الأمين ، من عضوية المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس :
بتاريخ : 12 / مايو / 2013 م .
الموافق : 2 / رجب / 1434 هـ .
ن / 1 من مايو (05 / 2013 م) .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (44) لسنة 2013م
في شأن حظر التوقيع على إتفاقيات

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والوثائق المتعلقة بها.
- وعلى رأي لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام في شأن ملائمة انضمام ليبيا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/7م .
- ولدواعي المصلحة العامة .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يحظر على الحكومة المؤقتة التوقيع بأي طريقة كانت على الإتفاقيات التي تحد من سيادة دولة ليبيا على إقليمها البري والبحري والجوي وكذلك إتفاقيات ترسيم الحدود أو إستغلال الموارد الإستراتيجية الطبيعية ما لم يؤذن لها بذلك من المؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (45) لسنة 2013م
بتعديل القرار رقم (30) لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2012م في شأن تحديد الدوائر الإنتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2012م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة إعداد مشروع قانون إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد المقيد تحت رقم (3.2228.1.18) والمؤرخ في 5/مايو /2013م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

يسمى السيد/ وسام سليمان أحمد الصغير عضواً باللجنة المحدثة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م المشار إليه بديلاً عن السيد إمحمد عقيل البربار .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS
LIBYA
قرارات

سنة هجرية
شهر 3 / 1434 هـ
يوم 15 / مايو / 2013 م
الموافق / / الموافق

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (46) لسنة 2013م
بتعديل القرار رقم (39) لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/ أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2013م بتصويب القرار رقم (39) لسنة 2013م في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب السيد رئيس لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بالمؤتمر الوطني العام الصادر في 2013/5/5م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تسمى السيدة سعاد سلطان محمد سلطان عضواً باللجنة المحدثة بموجب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (39) لسنة 2013م المشار إليه بديلاً عن السيد أحمد سالم بن صويد .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS
LIBYA
قرارات

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 3 / رجب / 1434 هـ
الموافق : 13 مايو / 2013 م
عدد الأعضاء الحاضرين : 111 / العدد الكلي : 200

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (47) لسنة 2013م
بتقرير بعض الأحكام الخاصة
في شأن أمن مدينة بنغازي وضواحيها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م في شأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012م في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في إجتماعه العادي السادس والثمانين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/7م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تنشأ غرفة أمنية في مدينة بنغازي تسمى " الغرفة الأمنية المشتركة " بالمكونات المذكورة بالملحق رقم (1) للخطة الأمنية رقم 2013/1م لتأمين مدينة بنغازي وضواحيها تعمل على حفظ وإستتباب الأمن في المدينة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المعنية وتنسيق الجهود بينها فور نفاذ هذا القرار ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

1- تنفيذ التكليفات والمهام الصادرة عن وزارتي الدفاع والداخلية و إتخاذ كافة الإجراءات الفورية واللازمة لمواجهة أية أعمال تمس المدينة.
2- القبض على المطلوبين للعدالة بناءاً على تكليف النيابة العامة .
3- اخلاء المدينة من الكتائب أو التشكيلات الغير منضوية تحت وزارتي الدفاع أو الداخلية .
4- تطهير المدينة من الظواهر المسيئة والسلبية مثل بيع الأسلحة والخمور والمخدرات وغيرها.
5- دعم مراكز الشرطة في أداء مهامها وإختصاصاتها.
6- حماية الممتلكات العامة والخاصة و ازالة الأكشاك والمباني المخالفة .
7- ضبط السيارات التي لا تحمل لوحات معدنية وإزالة المانع المعتم للرؤية بشكل فوري .

المادة الثانية

تكون قيادة الغرفة برئاسة ضابط من رئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وعضوية ضباط من وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة وعدد من اعضاء سلاح الدروع والأمن الوقائي وعدد كاف من أفراد الجيش والشرطة وفقاً لما يقترحه رئيس الغرفة ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء قيادة الغرفة قرار مشترك من وزيري الداخلية والدفاع .

المادة الثالثة

على رئاسة الأركان العامة ووزارة الداخلية توفير المعدات والأسلحة والذخائر والأجهزة اللازمة لعمل الغرفة وجميع متطلبات إنهاء المهمة على الوجه المطلوب.

المادة الرابعة

تكون تحت إمرة قيادة الغرفة المشتركة فرقة للإسناد تشكل وتجهز بمعرفة رئيس الغرفة وتخضع لتعليماته المباشرة.

المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية العسكرية منها والمدنية وعلى وجه الخصوص تلك التي توجد مقراتها بالمدينة مساعدة الغرفة الأمنية للقيام بمهامها على الوجه الأكمل والإلتزام بتعليماتها إذا دعت الحالة الامنية إلى ذلك.

المادة السادسة

يعامل الشهداء والمصابون من منتسبي القوة المشتركة المحدثة بموجب هذا القرار أثناء تنفيذه وبمناسبته معاملة الجرحى وشهداء الواجب وفق التشريعات النافذة .

المادة السابعة

تمنح كافة الضمانات والتسهيلات الطبية لمنتسبي القوة المشتركة في حالة الإصابة أثناء العمل.

المادة الثامنة

يتولى النائب العام تكليف عدد كاف من أعضاء النيابة العامة للتحقيق في كافة ما يتم ضبطه أو الإبلاغ عنه من جرائم وإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تنفيذاً لهذا القرار وتكلف وزارة العدل بإنجاز كل ما يلزم لإنجاز مهمة أعضاء النيابة تحقيقاً لمهامهم.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا

3 رجب 1434 هـ
15 مايو 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (48) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقضلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ، إشاري رقم (م . ر . و 344) المؤرخ في 21 / 2013/05 م في شأن منح الثقة للسيد / محمد خليفة الشيخ ، وزيراً للداخلية ، بدلاً من السيد / عاشور سليمان شوايل ، الذي قدم إستقالته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ السادس عشر من شهر رجب / 1434 هـ الموافق للسادس والعشرين من شهر مايو / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / محمد خليفة الشيخ ، ويعين وزيراً للداخلية ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

قـــرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (49) لسنة 2013 م

في شأن وقف الإجراءات الجنائية مؤقتاً في حق أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والتسعين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 23 / رجب / 1434 هـ الموافق 2/ 06 / 2013 م .

المادة الأولى

توقف مؤقتاً الإجراءات الجنائية المتخذة في حق عضو المؤتمر الوطني العام " أكرم علي الجنين " موضوع القضية رقم (2013/480) مركز شرطة سوق الجمعة وذلك إلى حين انتهاء عضويته بالمؤتمر الوطني العام .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
- بتاريخ : 02 / يوليو / 2013 م
- الموافق : 25 / رمضان / 1434 هـ

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (٥٦) لسنة 2013م
في شأن قبول إستقالة

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م بشأن إعتماد إنتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى طلب وخطاب الإستقالة المقدم من السيد / محمد يوسف المقريف رئيس المؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الحادي والتسعين المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/28م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / **محمد يوسف المقريف** من منصب رئيس المؤتمر الوطني العام وعضويته.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

LIBYA
قرارات

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (51) لسنة 2013م
في شأن قبول إستقالة

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى طلب الإستقالة المقدم من السيدة / زينب أبو القاسم بعيو عضو المؤتمر الوطني العام الصادر في 2013/5/6م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والتسعين المنعقد يوم الأحد الموافق 2013/6/2م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيدة / زينب أبو القاسم بعيو من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

التاريخ: 3 / 6 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (52) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقضلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ، المؤرخ رقم (م . ر . و 247) المؤرخ في 23 / 05 /2013 م في شأن منح الثقة للسيد / صالح حامد المحجوب ، وزيراً للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ، بدلاً من السيد / أحمد عياد العرفي ، الذي قدم إستقالته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والتسعين المنعقد يوم الأحد الموافق 2 / 6 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / صالح حامد المحجوب ، ويعين وزيراً للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة 2013م

بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي

المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2013/8/3م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما دار بجلسة المؤتمر الوطني العام المنعقدة بتاريخ 2013/6/9م .

أصدر القرار الآتي:

مـــــادة (1)

تعلن حالة الحداد الرسمي لمدة ثلاث أيام في الدولة الليبية اعتبارا من اليوم الموافق 2013/6/9 م .

مـــــادة (2)

تقبل استقالة رئيس الأركان العامة للجيش الليبي اللواء (يوسف أحمد محمد المنقوش) ويكلف المعاون اللواء (سالم قنيدى) بمهام رئيس الأركان إلى حين تعيين رئيس أركان جديد.

مادة (3)

تكلف رئاسة الحكومة باتخاذ الإجراءات العملية لإنهاء الوجود الفعلي لكافة الكتائب والتشكيلات المسلحة الغير شرعية في مناطق ليبيا ولو بإستعمال القوة العسكرية.

مادة (4)

تكلف رئاسة الحكومة بتقديم خطة خلال أسبوعين للمؤتمر الوطني العام تتضمن آلية زمنية واضحة ومحددة لدمج كل التشكيلات المسلحة التي منحت صفة الشرعية ضمن قوات الجيش الليبي والأمن الوطني فرادى وبرقم عسكري على إلا تتجاوز المدة الزمنية لتنفيذ الخطة نهاية العام الحالي 2013م.

مادة (5)

على السيد النائب العام ندب قاضي للتحقيق في الوقائع التي حدثت في مدينة بنغازي يوم السبت 2013/6/8 م . ..وتقديم المتهمين عن هذه الأحداث للعدالة.

مادة (6)

على رئاسة الأركان ووزارة الدفاع تقديم الضباط التابعين لها للتحقيق فيما يخص مخالفة التعليمات واللوائح العسكرية.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ وينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ: 2013/6/9م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (54) لسنة 2013 م
في شأن اعتماد إنتخابات المراقبين
بمكتب رئاسة المؤتمر .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي العاشر المنعقد يوم الاثنين الموافق الثالث من شهر سبتمبر / 2012 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تعتمد نتائج انتخاب المراقبين بمكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام وذلك على النحو الآتي :

1 – السيد / محمد مفتاح تكالة مراقباً بمكتب رئاسة المؤتمر .

2 – السيدة / لمياء محمد شاكر الشريف مراقباً بمكتب رئاسة المؤتمر .

3 – السيد/ شكري الأمين المغربي مراقباً بمكتب رئاسة المؤتمر .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 3 / 09 / 2012 م ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS
LIBYA
قرارات

صدر في طرابلس
بتاريخ 3 شعبان / 1434 هـ
الموافق 12 / 06 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (55) لسنة 2013 م
في شأن تعيين مندوب دائم .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام المؤكد بمقتضى الخطاب المرقم 18 – 1 2965 – 13 الصادر في 3 / يونيو / 2013 م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الأحد الثامن من شهر شعبان / 1434 هـ الموافق للسادس عشر من شهر يونيو / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / إبراهيم عمر الدباشي ، مندوباً دائماً لدولة ليبيا لدى هيئة الأمم المتحدة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 8 / شعبان / 1434 هـ
الموافق : 17 / 06 / 2013 م
م / المستشار : بن عامر ـــــ / أمين المؤتمر (06 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (56)م لسنة 2013 م
بشأن الاستعجال بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013 م
بشأن منحة الأولاد .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013 م في شأن منحة الأولاد .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ الخامس والعشرين من شهر رجب / 1434 هـ الموافق للرابع من شهر يونيو / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

على وزارة الشؤون الإجتماعية اتخاذ الإجراءات العاجلة بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013 م بشأن منحة الأولاد في موعد أقصاه 30 / 2013/6 م .

المادة الثانية

على الوزارة المذكورة موافاة المؤتمر أولاً بأول بالإجراءات المتخذة بالخصوص.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المعنيين وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 8 / رمضان / 1434 هـ
الموافق : 17 / يوليو / 2013 م
ج / ل / الشعبية : 22 / يونيو (06 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم(57)م لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثامن والتسعين المنعقد بتاريخ **18/6/ 2013م** .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة من أعضاء المؤتمر الوطني العام على النحو الآتي :

1- **السيد/** محمد مصباح أبوغمجة (رئيساً)
2- **السيد/** شعبان علي أبوستة (عضواً)
3- **السيد/** سليمان يونس قجم (عضواً)
4- **السيد/** سعيد خليفة الختالي (عضواً)
5- **السيد/** محمد أحمد أبو سنينة (عضواً)
6- **السيد/** جمعة علي الشاوش (عضواً)
7- **السيد/** سليمان المبروك الحاج (عضواً)
8- **السيد/** إبراهيم علي بوشعالة (عضواً)
9- **السيد/** محمد عبد القادر بيتيرو (عضواً)
10- **السيد/** بشير محمود الهوش (عضواً)
11- **السيد/** أبو بكر علي احمودة ضوء (عضواً)
12- **السيد/** مصطفي عبد الرحمن التريكي (عضواً)
13- **السيد** / أبو بكر محمد عبد القادر (عضواً)

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وإستطلاع مسببات الشقاق والنزاع في مناطق (زقزاو ، العجمية ، الحوامد ، تيجي ، نالوت ، العطف) عن طريق التواصل مع مواطني وحكماء ومشائخ وأعيان هذه المناطق والمسئولين بأجهزة الدولة والسعي لإيجاد حلول سريعة وجدية في شأنها.

المادة الثالثة

على الحكومة أن تقدم لهذه اللجنة كل ما تحتاجه من إمكانيات وقرارات تساعدها في أداء مهامها.

المادة الرابعة

تلتزم اللجنة بأن تقدم للمؤتمر الوطني العام عن طريق مكتب رئاسته تقريراً تفصيلياً خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور هذا القرار تبين فيه ما قامت به من أعمال ونتائج مهمتها وتوصياتها في هذا الشأن.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويخطر به ذوي الشأن وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

١١ شعبان ١٤٣٤ هـ
٢٠ ٦ ٢٠١٣ م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (58) لسنة 2013م
بالإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن إعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الخامس والتسعين المنعقد بتاريخ 11/ 6/ 2013م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية في نقل مبلغ قدره **(1,403,573,867د.ل)** مليار وأربعمائة وثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وستون ديناراً من بند الإحتياطي بالميزانية العامة للعام 2013م إلى الجهات المبينة لاحقاً وعلى النحو الآتي :

الباب	البيان	المخصص بالميزانية	التعديل المطلوب		الاعتماد بعد التعديل
			زيادة	خفض	
الأول	وزارة الداخلية	1,273,000,000	720,000,000		1,993,000,000
الثاني	وزارة الداخلية	101,000,000	12,000,000		113,000,000
الثاني	وزارة المالية (المتفرقات)	1,226,000,000	100,000,000		1,326,000,000
الثاني	وزارة المالية (المتفرقات)	1,326,000,000	187,786,368		1,513,786,368
الثاني	وزارة المالية (المتفرقات)	1,513,786,368	106,842,600		1,620,628,968
الأول	جهاز الشرطة القضائية	120,000,000	76,800,000		196,800,000
الأول	مخصصات فائض الملاكات	720,000,000	200,144,899		920,144,899
	الإجمالي	3,000,000,000	1,403,573,867	-	7,683,360,235

المـــادة الثانيـــــة

يعمـــل بأحكـام هـــذا القـــرار مـن تاريـخ صـدوره وعلـــى كـل فيمـا يخـصه تنفيـذه وينشـــر فـــي الجريـــدة الرسميـــة .

المؤتمـــر الوطني العـــام- ليبيا

16 شعبان 1434
20 / 6 / 2013

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (59) لسنة 2013 م
بشأن واقعة مذبحة سجن أبوسليم

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 / 01 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل بقرار من وزير الشهداء والمفقودين لجنة خاصة تتكون من :

- مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة رئيساً .
- عضو نيابة تابع لمكتب النائب العام بدرجة رئيس نيابة يقترحه النائب العام عضواً .
- قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة تقترحه الجمعية العمومية للمحكمة عضواً .
- عضو عن دار الإفتاء يختاره مفتي الديار الليبية عضواً .

وذلك للنظر والتحقيق في واقعة مذبحة سجن أبوسليم سنة 1996 م وتتولى حصر المفقودين في المذبحة وتسهيل إجراءات إثبات وفاتهم وتقديم مقترح بشأن التعويضات والمزايا التي يستحقها أهلهم وذويهم .

المادة الثانية

يخصص مكان المذبحة (**سجن أبوسليم**) لإقامة مسجد ومكتبة وحديقة باسم (**شهداء مذبحة أبوسليم**) ونصب تذكاري تنقش عليه أسماء الشهداء ويكون تاريخ هذه الجريمة يوم حداد وطني تنكس فيه الرايات .

المادة الثالثة

على النائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بالتحقيق في المذبحة وتحديد الجناة وتقديمهم بالسرعة الممكنة إلى العدالة لينالو الجزاء الرادع .

المادة الرابعة

تعد مذبحة سجن أبوسليم من جرائم الإبادة الجماعية وكل من يثبت في حقه ارتكاب هذه الجريمة أو المساهمة فيها يعاقب على هذا الأساس .

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 17 / شعبان / 1434 هـ
- الموافق : 06 / 06 / 2013 م
ك / ل . التشريعية ... / 2013 (06 / 06 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (60) لسنة 2013 م
في شأن إعتماد إنتخاب رئيس المؤتمر .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م ، بشأن إعتماد إنتخابات المؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 م ، بشأن إعتماد نتائج إنتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2013 م في شأن قبول إستقالة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الواحد بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 25 / 06 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعتمد إنتخاب السيد / نوري علي أبوسهمين ، رئيساً للمؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره بالجلسة المشار إليها أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 21 / شعبان / 1434 -
- الموافق : 02 / 06 / 2013 م .
ن / 1 . من طبيعة ..... / ☐ عادي (06 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (61) لسنة 2013 م
بشأن الإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية لوزارة الشؤون الإجتماعية .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013 م في شأن منحة الأولاد .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .
- وعلى القرار رقم (56) لسنة 2012 م بشأن الاستعجال بتنفيذ القانون رقم (6) لسنة 2013 م بشان منحة الأولاد .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/06/30 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية بنقل القيمة المستحقة لتغطية قيمة منحة الأولاد ومقدارها (2.400.000.000 د . ل) اثنان مليار وأربعمائة مليون دينار المقررة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2013 م وذلك من البند الاحتياطي بالميزانية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة الثانية

على وزارة الشؤون الاجتماعية العمل على سرعة تنفيذ القانون المشار إليه في المادة الأولى مع توخي الدقة في تطبيق الشروط المتعلقة بالإناث اللاتي تجاوزن سن الثامنة عشر من العمر .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المعنيين وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

سخر في : طرابلس .
- بتاريخ : 21 / شعبان / 1434 هـ .
- الموافق : 30 / يونيو / 2013 م .
ع / اللجنة التشريعية ..... / ملف (06 / 2013 م) .

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (62) لسنة 2013م
في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م في شأن إنتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (2) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة لإعداد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الذي تم إقراره بجلسة المؤتمر المنعقدة بتاريخ 2012/8/31م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/6/4م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

يعتمد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 2013/6/4م ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 1 رمضان 1434 هـ
الموافق لـ 15 يوليو 2013 م
ص / 1 من طبعة / الطائفة

النظام الداخلي

للمؤتمر الوطني العام

المرفق لقرار المؤتمر الوطني العام رقم (62)

لسنة 2013م

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 2 لسنة 2012م الصادر بتاريخ 2012/08/11م بشأن تشكيل لجنة لإعداد النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي المعتمد بجلسه المؤتمر المنعقدة بتاريخ 2012/9/30م:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

المؤتمر الوطني العام هو أعلى سلطة في الدولة الليبية ، ويباشر أعمال السيادة العليا بما في ذلك التشريع والرقابة ووضع السياسة العامة للدولة ، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي.

مادة (2)

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء المؤتمر مهما تكن اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية ، بما لا يعارض النظام العام والآداب.

مادة (3)

المقر الرئيسي للمؤتمر في مدينة طرابلس ، ويجوز انعقاده في مدينة أخرى يراها المؤتمر.

الباب الثاني: هياكل المؤتمر

الفصل الأول

مكتب رئاسة المؤتمر

مادة (4)

يتكون مكتب رئاسة المؤتمر من الرئيس و نائبيه ومقرر ومساعد للمقرر، وثلاثة مراقبين ومتحدث رسمي باسم المؤتمر.

مادة (5)

يتولى مكتب رئاسة المؤتمر مع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام:

1. تنظيم إدارة الجلسات والتصويت وإعلان نتيجة الاقتراع.
2. الفصل كتابيا في الاعتراضات التي تقدم في شأن محاضر الجلسات وخلاصاتها.
3. وضع جدول الأعمال لكل جلسة من جلسات المؤتمر.
4. نشر جدول الأعمال المقرر في بهو المؤتمر وتبليغه إلى الأعضاء مع نسخة عن المشاريع والاقتراحات والتقارير موضوع جدول الأعمال قبل 24 ساعة على الأقل من انعقاد الجلسة.
5. التنسيق مع الجهات الحكومية لتوفير كل ما يلزم لتيسير أداء أعضاء المؤتمر لمهامهم في الجهات المختلفة وتوفير الحماية الضرورية لهم.
6. إعداد وتعديل ملاكات وأنظمة موظفي المؤتمر المدنيين والعسكريين. ويتم تعيين الموظفين بقرار من رئيس المؤتمر بناء على مسابقة يشرف عليها مكتب رئاسة المؤتمر.
7. وضع آلية إيفاد أعضاء المؤتمر إلى خارج البلاد .

مادة (6)

تجري اجتماعات مكتب رئاسة المؤتمر على أصول اجتماعات لجان المؤتمر.

الفصل الثاني

رئيس المؤتمر

مادة (7)

يتولى رئيس المؤتمر إدارة أمور المؤتمر وتصريف شؤونه والإشراف الإداري والمالي والفني على سير العمل به، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي:-

1. التوقيع على القوانين والقرارات التي يصدرها المؤتمر.
2. التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو التفويض في توقيعها.
3. تمثيل المؤتمر في الداخل والخارج وأمام القضاء ، والتحدث باسمه.
4. قبول رؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية لدى الدولة الليبية واعتمادها.
5. مراعاة مطابقة أعمال المؤتمر لأحكام الإعلان الدستوري والنظام الداخلي.
6. دعوة المؤتمر للانعقاد ، وافتتاح الجلسات وترؤسها ، وإعلان انتهائها ، وضبطها وإدارة المناقشات ، والإذن بالكلام ، وتحديد موضوع البحث ، وتوجيه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع.
7. إعلان ما يصدره المؤتمر من قرارات.
8. حفظ الأمن داخل المؤتمر وفي حرمه ، والنطق بالعقوبات ، والأمر بتنفيذها.
9. دعوة لجان المؤتمر للانعقاد لبحث موضوع عاجل، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.
10. توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الدولة الليبية و خارجها.
11. توقيع كافة الرسائل والمكاتبات والقرارات والقوانين التي تصدر عن المؤتمر أو إحدى لجانه بعد ختمها بختمه.
12. النظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات، ويختار رؤساء الوفود طبقا للآلية التي يضعها المؤتمر.
13. دعوة رؤساء ومقرري اللجان إلى الاجتماع.
14. ما يفوضه فيه المؤتمر من اختصاصات.

مادة (8)

يتولى النائب الأول للرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه، و عند غياب الاثنين يتولى النائب الثاني للرئيس هذه الصلاحيات. وفي حالة غيابهم جميعا يتولى هذه الصلاحيات مقرر المؤتمر، وللرئيس أن يفوض أحد نائبيه أو كليهما في الاختصاصات المقررة له في هذا النظام.

الفصل الثالث

مقرر المؤتمر والمتحدث باسمه والمراقبون

أولا : مقرر المؤتمر ومساعده

مادة (9)

يتولى مقرر المؤتمر ما يلي:

أ. مساعدة الرئيس في تدوين أسماء طالبي الكلام وضبط النظام بالجلسة.
ب. فرز أوراق الاقتراع ورصد النتائج.
ج. مراقبة تحرير محاضر الجلسات وخلاصتها والتوقيع عليها وعرضها على المؤتمر.
د. التنسيق بين مكتب الرئاسة ولجان المؤتمر.
ه. إذا غاب المقرر ومساعده أو أحدهما عن الجلسة فللرئيس أن يكلف عوضاً عن الغائب أحد الأعضاء الحاضرين.

ثانيا : المتحدث الرسمي

مادة (10)

مع عدم الإخلال بالمادة (5) من هذا النظام يقوم المتحدث الرسمي للمؤتمر بالتشاور مع مكتب رئاسة المؤتمر بما يلي:

1. الاتصال بوسائل الاعلام المختلفة.
2. التعريف بأخبار المؤتمر ونشاطاته المختلفة.
3. عقد المؤتمرات الصحفية اللازمة لتوضيح سياسات المؤتمر وأهدافه.

ثالثا : المراقبون

مادة (11)

يقوم المراقبون بما يلي:

1. متابعة إعداد الموازنة السنوية للمؤتمر والإشراف على تنفيذها والإذن بالصرف منها وإقفال حسابها.
2. متابعة شؤون المراسم.
3. ملاحظة حضور وغياب أعضاء المؤتمر.
4. الترخيص للجمهور في حضور ومتابعة جلسات المؤتمر.
5. القيام بكل ما يطلبه الرئيس منهم من أعمال.

مادة (12)

نظام الكتل:

- لكل عشرة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة في المؤتمر. ولا يمكن للكيان السياسي تكوين أكثر من كتلة واحدة .
- لكل عضو في المؤتمر الانتماء للكتلة التي يختارها. ولا يمكن للعضو الانتماء إلى أكثر من كتلة.
- تتكون الكتلة بتقديم بيان إلى مكتب رئاسة المؤتمر يتضمّن اسم الكتلة ورئيسها ونائبه وقائمة بأعضائها ممهورة بتوقيعاتهم.

- يعلن رئيس المؤتمر في جلسة عامّة عن تركيبة كتل المؤتمر ويأذن بنشر قوائمها .
- يجب إعلام رئيس المؤتمر كتابيا بكل تغيير يطرأ على الكتلة في أجل أقصاه سبعة أيام.
- إذا نزل عدد أعضاء الكتلة عن العشرة لأي سبب من الأسباب تفقد الكتلة وجودها وتعتبر منحلّة بمجرد إعلام رئيس المؤتمر كتابيا.
- ويمكن للكتل التي انحلّت أن تعيد التشكّل وفق نفس الإجراءات المبينة سلفا، ويتولى رئيس المؤتمر الإعلان عن التغييرات المتعلّقة بالكتل في الجلسة العامة التي تلي علمه بها .

الفصل الثالث: لجان المؤتمر

أولا: تشكيل اللجان

مادة (13)

يتم اختيار أعضاء اللجان بطريق التوافق بين الأعضاء ، مع مراعاة الرغبة والتخصص قدر الإمكان . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالخصوص يصار إلى الانتخاب بالأغلبية النسبية ، طبقا لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة **(105)** من هذا النظام .

لا يجوز لعضو المؤتمر أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين من لجان المؤتمر الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان.

مادة (14)

على عضو المؤتمر إذا انتخب في أكثر من لجنتين دائمتين من لجان المؤتمر أن يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المؤتمر، اللجنتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انتخاب اللجان، وإلا اعتبر حكماً عضواً فقط في اللجنتين اللتين انتخب فيهما أولاً.

مادة (15)

- تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من مكتب رئاسة المؤتمر فتنتخب كل منها رئيساً ونائبا له ومقررا بطريق الاقتراع السري لمدة شهرين يجرى بعدها انتخاب الرئيس ونائبه والمقرر إلا إذا اتفق أعضاء اللجنة على عدم إعادة الانتخاب.
- لا يُعدّ اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس ونائبه والمقرر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

مادة (16)

تكون رئاسة اللجان دورية طبقاً للضوابط الآتية:-

1. إذا كان أعضاء اللجنة يرغبون في الانتخاب وتوفر النصاب القانوني للإجتماع يتم انتخاب الرئيس بطريق الإقتراع السري لمدة شهرين من تاريخ الانتخاب ولا يحق للرئيس السابق الترشح للرئاسة من جديد.
2. إذا لم يرغب الاعضاء في الانتخاب أو لم يتوفر النصاب القانوني للإجتماع المقرر للانتخاب أو لم يحصل المترشح على الاغلبية يبقى الأمر على ماهو عليه.
3. يجب على رئيس اللجنة دعوة الاعضاء لجلسة الانتخابات بموجب كتاب يسلم إلى مكتب الرئاسة قبل الموعد بخمسة أيام على الأقل.

مادة (17)

لكل من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدراسة موضوعات معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

ثانيا : مهام اللجان الدائمة

مادة (18)

يختار المؤتمر لجاناً دائمة ولجاناً مؤقتة. ولا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر، واللجان الدائمة هي::-

ر.م	اسم اللجنة
1	اللجنة التشريعية والدستورية
2	لجنة الشئون الداخلية
3	لجنة الدفاع
4	لجنة الأمن القومي
5	لجنة الشئون الخارجية
6	لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة
7	لجنة متابعة الاجهزة الرقابية في الدولة
8	لجنة التربية والتعليم
9	لجنة التعليم العالي والبحث العلمي
10	لجنة العدل وشئون الهيئات القضائية
11	لجنة الاوقاف والشئون الاسلامية
12	لجنة الصحة
13	لجنة شئون البيئة
14	لجنة المرافق العامة والاسكان
15	لجنة العمل والشئون الاجتماعية والشباب والرياضة
16	لجنة الإدارة والحكم المحلي
17	لجنة شئون الطاقة
18	لجنة الاقتصاد والتجارة والاستثمار والصناعة
19	لجنة الاستثمارات الخارجية
20	لجنة الإعلام والثقافة والمجتمع المدني

21	لجنة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وشئون المياه
22	لجنة الاتصالات والمواصلات
23	لجنة الآثار والسياحة
24	لجنة شئون الثوار والشهداء والجرحى والمفقودين
25	لجنة متابعة المظالم
26	لجنة إعادة الإعمار والتعويضات عن حرب التحرير
27	لجنة المصالحة الوطنية
28	لجنة شئون ديوان المؤتمر
29	لجنة حقوق الإنسان

مـــــادة (19)

تختص اللجان الدائمة التي تقابلها وزارات وهيئات ومجالس تنفيذية بدراسة ومتابعة مختلف الموضوعات والمسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة والهيئات والمجالس الواقعة في نطاق عملها، ولها في ذلك:

1. دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المقدمة تمهيدا لطرحها على المؤتمر الوطني العام لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. الرقابة على الأداء وعلى معدلات الإنجاز ومقارنتها بالوارد في الخطط والموازنات المعتمدة، وإعداد ملخصات للتقارير والتوصيات المعدة بالخصوص لتوزيعها على المؤتمر بصورة دورية.
3. دراسة واقتراح السياسات ومشروعات القوانين والقرارات بحسب اختصاصها.
4. النظر في الشكاوى الواقعة في نطاق اختصاصها، وعليها دراسة الشكوى المقدمة والتنسيق مع الوزارة أو الهيئة المعنية للوصول إلى حلول، وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فعلى اللجنة رفع تقرير بذلك إلى المؤتمر لاتخاذ ما يراه مناسبا في الخصوص.

مادة (20)

اللجان الدائمة التي لا تقابلها وزارات أو هيئات أو مجالس تكون مهامها واختصاصاتها على النحو التالي:

اللجنة التشريعية والدستورية:-

وتختص بالنظر في الآتي:

1- الشؤون الدستورية.
2- تطوير التشريعات بما يوافق أحكام الشريعة الاسلامية والإعلان الدستوري.
3- شؤون اللائحة الداخلية.
4- صياغة مشروعات القوانين المعروضة على المؤتمر.
5- دراسة تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة.
6- شؤون الأعضاء وتحقيق صحة العضوية وإسقاطها واحوال عدم الجمع بينها وبين غيرها المحولة إليها من المؤتمر الوطني.
7- شؤون الحصانة البرلمانية.

لجنة شؤون الثوار والشهداء والجرحى والمفقودين:-

وتختص بالنظر في الآتي:

1- متابعة الأداء في هيئة شؤون المحاربين.
2- متابعة مشاريع إعادة تأهيل الثوار واقتراحها.
3- مراقبة تدريبهم ودمجهم في المجتمع ورعاية شؤونهم الصحية (البدنية والنفسية).
4- متابعة تعليمهم في دورات تدريبية وتعليمية بالداخل والخارج.
5- متابعة تنظيماتهم العسكرية وآلية دمج الكتائب العسكرية التابعة لهم في مؤسسات الدولة.
6- اقتراح التشجيع المادي للثوار بما يكفل دمجهم في المجتمع، مثل تقديم قروض بدون فوائد قصيرة الأمد ومتوسطة لغرض إقامة مشاريع إنتاجية.
7- التواصل مع قادة كتائب الثوار والاستماع إليهم ولاحتياجاتهم ومعرفة وجهة نظرهم ومقترحاتهم فيما يخدم مصلحة الوطن والحفاظ على الثورة وعدم انحرافها أو سرقتها.

لجنة المصالحة الوطنية

متابعة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تعالج آثار ما حدث خلال فترة النظام السابق والمرحلة الانتقالية في ليبيا بهدف الوصول الى إصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي.

لجنة شؤون ديوان المؤتمر

وتختص بالنظر في الآتي:-

1- تقديم مقترحات وتوصيات لتكوين ديوان المؤتمر ووضع المقاييس الخاصة للأداء الفعال لإداراته وأقسامه.
2- مراقبة الأداء الفعلي وتقييم مدى الالتزام باللوائح والإجراءات التنفيذية داخل ديوان المؤتمر.
3- مقارنة الأداء الفعلي بالمقاييس والمعايير وتقديم مقترحات وتوصيات للتعديلات الإدارية اللازمة لتحسين الأداء داخل المؤتمر الوطني.

لجنة متابعة المظالم :

- تختص اللجنة بالنظر في كافة الشكاوى والمطالب التي تتعلق بالانتهاكات والتجاوزات والمظالم التي وقعت على الأشخاص والأموال والممتلكات منذ 1 سبتمبر 1969م وحتى قيام ثورة 17 فبراير 2011 م .

لجنة إعادة الإعمار والتعويضات عن حرب التحرير :

- تختص اللجنة بالآتي :
- متابعة إجراءات التعويض عن الأموال العقارية والمنقولة التي تضررت أثناء حرب التحرير .
- النظر في الشكاوى والمطالب المتعلقة بالمظالم والانتهاكات التي وقعت خلال المرحلة المبينة سلفا وبسببها .
- متابعة مسائل إعادة الإعمار للمدن والمناطق التي تضررت إبان حرب التحرير ومتابعة الجهات ذات العلاقة بالخصوص .

ثالثا: إدارة أعمال اللجان

مادة (21)

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها ويتولى إدارة جلساتها، ويحل نائبه مكانه عند غيابه، وفي حالة غيابهما يتولى المقرر مكانهما.. وعندما تجتمع اللجنة برئاسة المقرر أو في حالة غيابه تعمد اللجنة إلى انتخاب مقرر خاص لوضع التقرير حول الموضوعات المطلوب دراستها.

مادة (22)

جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المؤتمر والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء والمجتمع المدني ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

مادة (23)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضائها، ولا يجوز للجنة اتخاذ أي قرار في موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات عُدّ صوت الرئيس مرجحا.

مادة (24)

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لأعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحوّلة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المؤتمر.
وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المؤتمر، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذا النظام.

مادة (25)

فور وصول المشاريع والاقتراحات وسائر القضايا التي يجب دراستها في اللجان الى مكتب الرئاسة يحيلها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المؤتمر أولاً.

مادة (26)

- تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم نائبه بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه وذلك بناءً على تكليف منه.
- يبلغ مقرر اللجنة أعضاءها بالموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفقاً بنسخة عن المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة في الجدول وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

مادة (27)

1. لأعضاء الحكومة ومن ينتدبونهم من معاونيهم، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشاتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم إلا اذا رأت اللجنة خلاف ذلك.
2. يجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المؤتمر أعضاء الحكومة، ورؤساء الإدارات العامة وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على إدارة القطاعات أو الأنشطة في الدولة، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.
3. وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجنة بعد الدعوة. ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمتخصصين من وزاراتهم أو الأجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان، ويجب عليهم جميعًا أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

مادة (28)

لكل عضو بالمؤتمر حق إبداء رأيه كتابة أو شفاهة" في موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها.
ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة إذا كان خطياً قبل الموعد المحدد للنظر في الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الأراء المقدمة من أعضاء المؤتمر على اللجنة، وذلك بعد إخبار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (29)

على اللجان أن تدرس الموضوعات المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه.

مادة (30)

على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقريرها إلى مكتب رئاسة المؤتمر في المشاريع والاقتراحات وسائر الموضوعات المحالة عليها في مهلة أقصاها أسبوعان اعتباراً من تاريخ ورودها. أما المشاريع المستعجلة فيجب إنهاء دراستها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوع على الأكثر؛ وفي نهاية هذه المدة يعرض رئيس المؤتمر المشروع على المؤتمر سواء انتهت اللجنة من دراسته أم لم تنته.

مادة (31)

إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المؤتمر أن يدعو اللجان المتخصصة إلى اجتماع مشترك برئاسته. أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد يؤدي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في الجلسة العامة، وجب اجتماع اللجان ذات الاختصاص في اللجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المؤتمر أو نائبه لإعادة الدراسة ووضع تقرير موحد ، ولرئيس المؤتمر أن يعرض موضوعًا على اللجان المشتركة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عشرين نائباً على الأقل، وللجان وضع الاقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة.

مادة (32)

عند اجتماع أكثر من لجنة لدراسة موضوع واحد تنتخب اللجان المجتمعة مقرراً خاصاً لوضع التقرير الموحد. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة، وتعد اللجنة المشتركة لجنة واحدة عند التصويت.

مادة (33)

ترفع تقارير اللجان إلى مكتب رئاسة المؤتمر لإدراجها في جدول أعمال جلسات المؤتمر العامة وفق ترتيب وصولها إليه، مع حفظ الأولوية للمشاريع المستعجلة.

مادة (34)

يُبلَّغ أعضاء اللجان بمشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المؤتمر، ويجب على اللجنة المالية دعوة كل لجنة من لجان المؤتمر - قبل يومين على الأقل - لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت.

مادة (35)

لا يجوز لعضو مكتب الرئاسة أن يكون عضواً في اللجان الدائمة للمؤتمر.

مادة (36)

حضور جلسات اللجان إلزامي، ويعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يغيب عن حضور ثلاث جلسات متواليات بغير عذر مشروع مقدم وفقاً للمادة (80) من هذا النظام أو خمس جلسات متفرقة بشرط أن يكون قد تم إخباره كتابيا بعد غياب جلستين، وعلى رئيس اللجنة أن يبلغ مكتب الرئاسة المؤتمر بالأمر لاختيار خلف له إذا فقدت اللجنة النصاب.

مادة (37)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة ومقررها. وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المؤتمر في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والتعديلات الجوهرية الهامة في القوانين الأساسية وفي الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناء على طلب رئيس المؤتمر أو الحكومة. ولرئيس المؤتمر أن يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة. وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان بمكتب رئاسة المؤتمر الوطني العام.

مادة (38)

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحوّل عليها، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، ورأي اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التي أبديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخبرت بها. وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة، الآراء المخالفة التي تكون قد أبديت من أعضائها في الموضوع، ومجمل الأسباب التي تستند إليها هذه الآراء، إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

مادة (39)

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المؤتمر للنظر في إدراجه بجدول الأعمال. ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المؤتمر قبل الجلسة المحددة للنظر فيه بمدة 24 ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب رئاسة المؤتمر في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة.

مادة (40)

لرئيس المؤتمر ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المؤتمر عن طريق رئيسها أو مقررها إعادة التقرير إلى اللجنة، ولو كان المؤتمر قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات. ويفصل المؤتمر في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة.

مادة (41)

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تحصل على كل البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من كل جهة رسمية أو عامة، وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المؤتمر وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته. ويجوز أن تقوم لجان المؤتمر بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محول إليها بعد موافقة مكتب المؤتمر، ويتحمل المؤتمر في هذه الحالة النفقات اللازمة.

مادة (42)

يحيل مكتب رئاسة المؤتمر إلى اللجان ذات الاختصاص جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليه ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو من أعضاء المؤتمر.

مادة (43)

يودع الوزراء لدى اللجان ذات الاختصاص نسخًا من التقارير التي أعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخًا من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الدولة في مهام خارجية أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وللجنة ذات الاختصاص أن تستوضح من الوزير ذي الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها. وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المؤتمر كل الملاحظات المهمة التي تتضح لها من المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المؤتمر.

مادة (44)

لكل لجنة من لجان المؤتمر أن تطلب من الوزير معلومات أو إيضاحات عن نشاط وزارته أو فروعها أو الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة أو الإدارات التي تشرف عليها، وللعضو عن طريق لجنته أو اللجنة ذات الاختصاص أن يطلب المعلومات أو البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق بمباشرته لمسؤولياته البرلمانية. وعلى الحكومة أن تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إخبار رئيس المؤتمر.

مادة (45)

للجنة أن تطلب عند نظرها في مشروع قانون أو موضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات والأبحاث والمعلومات والمستندات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع. وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والمتخصصين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه على اللجنة.

مادة (46)

تلزم كل لجنة بتقديم تقرير شهري أو في كل وقت يحدده المؤتمر ويكون التقرير شاملا لمجمل نشاطاتها وعدد اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها ونتائج أعمالها.

ويحظر على رؤساء وأعضاء اللجان التصريح بكل المعلومات عن المداولات والمناقشات في الأمور المعروضة على اللجان قبل عرضها على المؤتمر للبت فيها.

الباب الثالث: العضوية

الفصل الأول: أحكام العضوية

مادة (47)

كل عضو في المؤتمر الوطني العام يعد نائبا عن الشعب الليبي كله ، ولا يجوز اسقاط عضويته أو استبداله إلا طبقاً لقواعد اسقاط العضوية المبينة في هذا النظام أو قانون العزل السياسي .

مادة (48)

لايجوز الجمع بين عضوية المؤتمر الوطني العام و منصب رسمي آخر.

مادة (49)

يعد عضو المؤتمر الوطني العام مفرغا بحكم القانون لمهام منصبه، ولا يؤثر ذلك على حقوقه الوظيفية والعلمية المتعلقة بالمدة.
ويعود لمهام وظيفته السابقة فور انتهاء مهامه في المؤتمر الوطني العام.

مادة (50)

تنتهي العضوية في المؤتمر الوطني العام قبل نهاية المدة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء. ويحل محله المترشح الموالي له في الترتيب طبقا لأحكام قانون الانتخابات.

مادة (51)

يحظر على كل عضو بالمؤتمر الوطني العام استعمال صفته في إعلان يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

مادة (52)

للمؤتمر أن ينظر في صحة عضوية أي من أعضائه ، كما له أن ينظر في إنهاء العضوية أو الإعفاء منها في الأحوال الآتية :
- إذا قامت دلائل قوية على أن العضو قد أخفى بيانات جوهرية عن اسمه أو صفته أو مؤهلاته أو علاقته بالنظام السابق.
- إذا امتدت فترة غيابه ثماني جلسات متتالية بغير عذر مقبول .
- إذا ألم به عارض صحي يمنعه بصورة دائمة أو شبه دائمة من ممارسة مهامه المعتادة بالمؤتمر .
- إذا ضبط بقاعة الجلسات أو حرم المؤتمر متلبسا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- إذا قام بالاعتداء على رئاسة المؤتمر أو على أحد الأعضاء داخل حرم المؤتمر بالضرب أو السب أو بأية صورة من صور الاعتداء الصريح المباشر .
ويتعين على مكتب رئاسة المؤتمر في الحالتين المنصوص عليهما في البندين الرابع والخامس أن يقوم بتشكيل مجلس للتحقيق في الواقعة قبل اتخاذ أي إجراء بالخصوص .

الفصل الثاني: الاستقالة

مادة (53)

لعضو المؤتمر الوطني العام أن يستقيل من العضوية بكتاب خطي صريح يقدم إلى رئيس المؤتمر فإن وردت الاستقالة مقيدة بشرط تُعد ملغاة.

مادة (54)

على الرئيس أن يُعلم المؤتمر بالاستقالة، وذلك بأن يتلو كتاب الاستقالة في أول جلسة علنية تلي تقديمها، وتُعد الاستقالة نهائية فور علم المؤتمر بها.

مادة (55)

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم إلى رئيس المؤتمر قبل علم المؤتمر بها وتعد الاستقالة كأنها لم تكن.

مادة (56)

لا يجوز للعضو تعليق العضوية بالمؤتمر الوطني العام ، ويعد ذلك إخلالا بنظام الجلسات وأعمال لجان المؤتمر .
ويحرم العضو الذي يعلن عن تعليق عضويته من جميع الحقوق والمزايا المالية عن فترة االتعليق .

الفصل الثالث: الحصانة النيابية ورفعها

مادة (57)

الحصانة النيابية أمر يتعلق بالنظام العام.

مادة (58)

في غير أحوال التلبس بارتكاب الجنايات أو الجنح المخلة بالشرف والأمانة لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائيا ولا اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المؤتمر. وعلى وزير العدل أن يحيط المؤتمر علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمؤتمر .

الحق بأن يقرر عند الاقتضاء بناءً على تقرير الهيئة المشتركة وقف الملاحقة بحق العضو وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضويته بالمؤتمر.

مادة (59)

يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام تشتمل على نوع الجرم وزمانه ومكان ارتكابه وعلى ملخص يشمل الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

مادة (60)

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المؤتمر، وهو يدعو مكتب الرئاسة ولجنة العدل إلى جلسة مشتركة لدراسة الطلب، وعلى المكتب تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

مادة (61)

إن لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وجب على رئاسة المؤتمر إعطاء علم بذلك للمؤتمر في أول جلسة يعقدها، وللمؤتمر أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافيا، أو وضع يده على الطلب والبت فيه مباشرةً.

مادة (62)

عندما يباشر المؤتمر البحث في طلب رفع الحصانة يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً في الموضوع، ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة (63)

لايسري الإذن بالملاحقة إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.

مادة(64)

للهيئة المشتركة وللمؤتمر عند دراسة طلب رفع الحصانة ومناقشته تقدير جدية الملاحقة والتأكد من أن الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان العضو من ممارسة عمله.

الفصل الرابع: العقوبات

مادة(65)

إن أخل عضو المؤتمر بنظام الجلسات أو نظام الكلام فيها، تتخذ بحقه إحدى العقوبات الآتية:

1- التنبيه الشفهي.
2- التنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة.
3- اللوم مع التسجيل في محضر الجلسة.
4- الإخراج من الجلسة.

والعقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية ينزلهما الرئيس، أما العقوبات الباقية فلا بد من استشارة مكتب رئاسة المؤتمر بشأنها.

مادة (66)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من هذا النظام، إن ارتكب عضو المؤتمر جناية في مقر المؤتمر فعلى الرئيس أن يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضور من يمثلها.

أما إن كان الفعل جنحة فللرئيس إبلاغ السلطات ذات الاختصاص لاتخاذ التدابير القانونية.

الباب الرابع: جلسات المؤتمر

الفصل الأول: نظام جلسات المؤتمر

مادة (67)

المؤتمر الوطني في انعقاد دائم، وتعقد جلساته أيام الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع، ويبتدئ الاجتماع الساعة التاسعة صباحا إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

مادة (68)

يتولى الرئيس المحافظة على النظام والأمن داخل المؤتمر، ولا يجوز استدعاء أفراد قوى الأمن غير التابعة للمؤتمر إلا بطلب منه، وهو الذي يطبق النظام الداخلي فيأذن بالكلام ويمنعه وفقا للنظام، ويأمر بتدوين أقوال الأعضاء في المحضر، ويحذف أقوال من لم يأذن له منهم، ويوجه الأسئلة التي تقتضيها إدارة الجلسة، ويعلن ما يصدره المؤتمر من قرارات، وله حق الاشتراك في التصويت كسائر أعضاء المؤتمر.

مادة (69)

جلسات المؤتمر علنية إلا إذا قررت الأغلبية عقدها سرية بناءً على طلب من عشرين عضوا على الأقل، أو بناء على طلب الحكومة.
ويقصد بالعلنية البث التلفزيوني والإذاعي المباشر أو غير المباشر ، أو حضور أشخاص من غير المؤتمر لمتابعة جلساته .
والأصل في الجلسات العلنية أن لا تكون منقولة مباشرة عبر وسائل الإعلام ، ويمكن نقلها بناء على موافقة أغلبية الأعضاء .

مادة (70)

إن كانت الجلسة سرية جاز للمؤتمر أن يقرر أن تكون بلا محضر، ويجوز له أن يقرر أن تكون بمحضر بغير أن تنشر قراراتها.

مادة (71)

لا يحضر أحد ولو كان من موظفي المؤتمر جلساته السرية، ويقوم المقرر ومساعده بتنظيم المحضر إذا قرر المؤتمر وضع محضر للجلسة.

مادة (72)

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم الحضور يوقعون عليها عند حضورهم، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على القوائم، فإذا تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل فله أن يؤخر افتتاح الجلسة ساعة واحدة.

مادة (73)

النصاب القانوني للمؤتمر يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وإذا بدأ اجتماع المؤتمر صحيحا استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة ، ولا يصح اتخاذ القرار إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للحضور في غير المسائل المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، ويعد في حكم الممتنع عن التصويت كل من يتخلف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت .

مادة (74)

إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من مناقشة موضوع ما، يكون لرئيس المؤتمر أن يقرر تعليقها، وتعد الجلسات التي تعقد فيما بعد لاستكمال البحث استمرارا للجلسة الأولى.

مادة (75)

يوضع لكل جلسة محضر تفصيلي ما عدا الجلسات السرية التي تخضع لإجراءات خاصة. وتدون في المحضر التفصيلي جميع الوقائع والقرارات التي تحصل أثناء الجلسة، ويطبع المحضر وتوضع نسخة ورقية منه تحت تصرف الأعضاء للاطلاع عليه ، كما ترسل نسخة منه لكل عضو على بريده الالكتروني خلال مدة ثلاثة أيام على الأكثر

مادة (76)

يعد المحضر التفصيلي نهائيا بعدم الاعتراض عليه بعد مرور ثمانية وأربعين ساعة على استلامه من قبل الأعضاء .

مادة (77)

إن لم يحصل التصديق على ملخص المحضر وفقاً للمادة السابقة لسبب من الأسباب، يجتمع مكتب رئاسة المؤتمر وفقا للأصول المحددة لاجتماع اللجان ويصدق على ملخص المحضر.

مادة (78)

يتم الإعلان عن وقت الصلاة داخل القاعة بصوت مسموع بطريق أذان مسجل، ويتعين رفع الجلسة لأداء الصلاة المفروضة عقب ذلك مباشرة، مالم يكن المؤتمر قد بدأ في عملية اقتراع سري فيكون رفعها بعد نهاية الاقتراع.

مادة (79)

يجلس أعضاء المؤتمر داخل القاعة وفق الترتيب الذي يتم الاتفاق عليه من الأعضاء، ويتعين عليهم الالتزام بأماكنهم قبل موعد افتتاح الجلسة بوقت كاف.

ويحظر التدخين أو استعمال الهاتف المحمول أو الإتيان بتصرف أو سلوك من شأنه الإخلال بالنظام أثناء انعقاد الجلسة.

الفصل الثاني

الحضور والغياب

مادة (80)

1. لا يجوز لعضو المؤتمر الغياب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا بعذر مشروع مسبق يسجل في مكتب رئاسة المؤتمر.
2. وفي حال اضطرار عضو المؤتمر للغياب - بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة - عن أكثر من جلسة واحدة عليه أن يقدم طلباً إلى مكتب رئاسة المؤتمر يبين فيه أسباب الغياب، ويعرض هذا الطلب على المؤتمر لأخذ العلم في أول جلسة يعقدها.
3. إذا تغيب عضو المؤتمر بدون عذر مقبول عن الجلسات يقوم المراقبون بإحالة الأمر إلى الإدارة المالية بالمؤتمر لخصم ما يعادل مكافأة يومين عن كل جلسة وفي كل الأحوال يقوم المراقبون بنشر قوائم بأسماء المتغيبين وعدد الجلسات المتغيب عنها شهرياً.

مادة (81)

عندما لا يتم عقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع المقرر جدولاً بأسماء الأعضاء الغائبين بدون إذن أو عذر، و تدرج أسماء الغائبين في محضر الجلسة التي تم التغيب فيها.

الفصل الثالث

المناقشات

مادة (82)

يبدأ المؤتمر أعماله بتلاوة خلاصة الأوراق الواردة ، ويكون لكل عضو حق التعليق على الموضوع بحدود ثلاث دقائق، ويخصص للتلاوة والتعليقات أول ساعة من الجلسة، وفي ما لا يتجاوز هذا الوقت وبعدها يصار إلى مناقشة الموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

مادة (83)

يتلى أولاً المشروع موضوع المناقشة مع أسبابه الموجبة له، فتقرير اللجنة ذات الاختصاص والتعديلات التي اقترحتها، ثم يعطى الكلام للأعضاء المدونة أسماؤهم قبل الجلسة تباعاً حسب الترتيب، ومن ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة.

مادة (84)

للرئيس الحق في شرح المشروعات والتقارير والتعديلات المقترحة من اللجان أو من أحد الأعضاء تسهيلاً وتوضيحاً للبحث.

أما إذا شاء الرئيس الاشتراك في المناقشة واتخاذ موقف من المشروع فعليه أن يترك المنصة ويولي الرئاسة نائبه الأول أو الثاني أو المقرر على الترتيب وأن يجلس في مقاعد الأعضاء إلى أن ينتهي بحث الموضوع.

مادة (85)

بعد انتهاء المناقشة بصورة عامة ينتقل المؤتمر إلى البحث في مواد المشروع والتصويت عليها مادة مادة إلا إذا قُدم اقتراح برفض المشروع فيجري التصويت على الاقتراح أولاً حتى إذا قبله المؤتمر عدّ المشروع مرفوضاً.

مادة (86)

للحكومة - بناء على طلبها - حق الأولوية في الكلام مرة واحدة عند بحث أي مشروع، ويليها رؤساء اللجان، فمقرروها، فأصحاب الاقتراحات إذا ما تناول البحث تقرير اللجنة وتعديلها أو الاقتراح المقدم.

لكل عضو حق الأولوية في الكلام مرة واحدة في كل أمر يتعلق بالنظام الداخلي، أو إذا كان قدم اقتراحاً بتعديل المشروع أو الاقتراح موضوع البحث أو أراد شرحه أو طلب سحبه.

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في مناقشة موضوع واحد مناقشة عامة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (87)

للعضو المدون اسمه في قائمة طلب الكلمات أن يتخلى عن دوره لعضو لم يدون اسمه في الجدول، وفي هذه الحال لا يجوز له أن يتكلم إلا بعد أن يكون قد تكلم الأعضاء جميعهم من طالبي الكلام.

مادة (88)

لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو المؤتمر، ولا تجوز التلاوة إلا في التقارير والوثائق المؤيدة والمستندات والنصوص التي تحتوي على أرقام، وفي مناقشة الموازنة ومناقشة البيان الوزاري.

الفصل الرابع

نظام الكلام في الجلسة

مادة (89)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس في ذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة. وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات إلى لجان المؤتمر أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهامها، ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محول إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المؤتمر.

مادة (90)

تكون مدة الكلام لعضو المؤتمر والحكومة كما يلي:

1. في السؤال: عشر دقائق لكل من السائل والوزير ذي الاختصاص.
2. في الاستجواب: ربع ساعة للمستجوب لشرح استجوابه وربع ساعة للحكومة وخمس دقائق لكل من الأعضاء الآخرين.
3. في الموازنة ومناقشة البيان الوزاري: نصف ساعة لكل عضو.
4. وفي الحالات الأخرى يحدد رئيس المؤتمر مدة الكلام لكل عضو وفقاً للضرورة.

مادة (91)

تجري مناقشة البيان الوزاري في جلسة تعقد بعد (48) ساعة على الأقل من جلسة تلاوته ما لم يكن قد وزع على أعضاء المؤتمر قبل هذه الجلسة بمدة مماثلة.

مادة (92)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المؤتمر طلب استيضاح في موضوع يود العضو الاستفسار عنه من مكتب رئاسة المؤتمر، ويجوز للرئيس المؤتمر أن يرد على الاستفسار بالجلسة في إيجاز دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المؤتمر في باقي المسائل الواردة على جدول الأعمال.

مادة (93)

يعد جدول الأعمال من قبل رئاسة المؤتمر بمشاركة ممثلين عن الكيانات السياسية والكتل بالمؤتمر ومن يرغب من الاعضاء المستقلين، ويجب أن يوزع قبل 24 ساعة من موعد بدء الجلسة .

ولا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد على جدول الأعمال إلا بناء على طلب الحكومة أو رئيس المؤتمر، أو بناء على طلب خطي مسبب يقدم إلى رئيس المؤتمر من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المؤتمر عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد عن خمس دقائق لكل منهما.

مادة (94)

إذا وافق المؤتمر على مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من الجدول إلا إذا وافق المؤتمر بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

مادة (95)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.

وعند تشعب الأراء يراعي الرئيس بقدر الإمكان، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ، ووكلاء الوزارة ، ومندوبي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المؤتمر وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته. ولرؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المؤتمر ذلك.

مادة(96)

يجوز طلب الكلام في أي وقت في أحد الأحوال الآتية:

1. الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المعروض، لتعارضه مع الدستور.
2. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني.
3. تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.
4. طلب التأجيل، أو إرجاء النظر في الموضوع المعروض للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع أخر يجب البت فيه أولا.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المؤتمر بشأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين الأول والثاني.

ويجب قبل الإذن بالكلام في الأحوال المحددة في البندين الأول والثاني، أن يحدد العضو المادة التي يستند إليها في الإعلان الدستوري أو النظام الداخلي للمؤتمر وأن يبين للمؤتمر وجه المخالفة كما يجب في الأحوال المبينة في البندين الثالث والرابع تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المؤتمر.

مادة (97)

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المؤتمر سحب الكلمة منه، كما يجوز له تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

الفصل الخامس

الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

مادة (98)

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها، وكرامة المؤتمر ورئيسه وأعضائه، كما يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المعروض للبحث، ولا أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

مادة (99)

لا يجوز لأحد غير رئيس المؤتمر مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له. وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلم حال كلامه على مخالفته لأحكام المادة السابقة، أو غيرها من أحكام هذا النظام، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل لاسترساله في الكلام. وللرئيس أن يأمر بحذف كل كلام من محضر الجلسة يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذا النظام.

مادة (100)

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد السابقة ثم عاد في الجلسة ذاتها إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المؤتمر منعه من الكلام في الموضوع نفسه، أو منعه من الكلام حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المؤتمر في ذلك دون مناقشة.

مادة (101)

للرئيس حق منع المتحدث من متابعة الكلام بدون قرار من المؤتمر في الحالات الاتية:

1. إذا تناول الكلام بدون إذن الرئاسة.
2. إذا تفوه بعبارات نابية بحق أحزاب المؤتمر أو كتله أو أحد أعضاء المؤتمر.
3. إذا تعرض لحياة غيره الخاصة.

4. إذا تعرض لشخص أو لهيئة بالتحقير ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي بات.
5. إذا خرج في كلامه عن الموضوع الذي أذن له بالكلام فيه.
6. إذا تناول في كلامه وقائع قضية لا تزال قيد التحقيق أو النظر لدى القضاء.
7. إذا انتهت المدة الممنوحة له للكلام.

وفيما عدا هذه الحالات لا يمنع المتحدث من الكلام إلا بقرار من المؤتمر.

مـــــادة (102)

تعطى الأولوية في المناقشات والتصويت حسب الترتيب الآتي:

1. اقتراح رفض المشروع.
2. اقتراح رد المشروع إلى الحكومة.
3. اقتراح إرسال المشروع إلى لجنة غير اللجنة التي درسته.
4. اقتراح إعادة المشروع إلى اللجنة التي درسته.
5. اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.
6. اقتراحات التعديل ويبدأ بأبعدها عن الأصل.
7. اقتراح التعديل على التعديل.
8. اقتراح التصديق على أصل المشروع.

مـــــادة (103)

- لكل عضو حق اقتراح إقفال باب المناقشة في موضوع تكلم - على الأقل - عضوان في تأييده وعضوان في رفضه أو تعديله باستثناء الموضوعات المتعلقة بالدستور والثقة ومناقشة الموازنة مناقشة عامة.
- يقدم اقتراح إقفال باب المناقشة شفهياً أو خطيا إلى الرئيس الذي يأمر بتلاوته على المؤتمر، ولصاحبه حق شرحه مرة واحدة على أن لا يتجاوز كلامه مدة خمس دقائق، كما يسمح بمعارضته لعضوين على الأكثر قبل طرحه على التصويت.

مـــــادة (104)

إذا حاز اقتراح إقفال باب المناقشة على الأغلبية شرع فوراً بالتصويت على الموضوع المعروض. وإذا لم يحرز الاقتراح الأغلبية فلا يجوز أن يطرح اقتراح جديد بإقفال باب المناقشة إلا بعد أن يكون قد تكلم أربعة أعضاء آخرون في الموضوع، اثنان في رفضه أو تعديله واثنان في تأييده.

الباب الخامس: الانتخاب والتصويت

الفصل الأول

الانتخاب

مادة (105)

يجرى انتخاب رئيس المؤتمر ونائبيه بالاقتراع السري المباشر في حال تعدد المترشحين، وبرفع اليد بأغلبية الأصوات المعبر عنها في حالة المترشح الوحيد، وفي حال عدم حصول أحد من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الحاضرين يجرى اقتراع ثان لتحديد الفائز يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات في حالة الاقتراع الأول .

ويجرى انتخاب المقرر ومساعده والمراقبين بالأغلبية النسبية، ويجرى انتخاب الناطق الرسمي للمؤتمر بالأغلبية المطلقة للحاضرين . وفي كل الأحوال يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع الفردي بالصوت غير المتحول، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح المترشح الأكبر سنا فإن انتفى فرق السن يُصار إلى القرعة لتحديد الفائز . وتتلف أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

مادة (106)

- يكون الانتخاب بأوراق نموذجية تحمل ختم المؤتمر، ولا تدخل في حساب الأغلبية في كل انتخاب يجريه المؤتمر الأوراق البيضاء أو الملغاة.
- تعد ملغاة كل ورقة تتضمن:
  1. أسماء يفوق عددها المراكز المحددة في النظام.
  2. أو تحتوي على علامة تعريف أو تمييز من أي نوع كانت.
  3. أو كتبت بشكل لا يستدل منه على اسم أحد من المرشحين.

مادة (107)

اذا شغر مقعد في مكتب رئاسة المؤتمر , عمد المؤتمر الى انتخاب خلف له في أول جلسة يعقدها وفقاً للإجراءات المقررة في المادة (105).

مادة (108)

للمؤتمر الوطني العام أن يقيل رئيسه او نائبيه في الحالات الآتية:

1. إذا تبين على سبيل الجزم واليقين أنه كان يحمل جنسية دولة أجنبية أو أنه متزوج بغير الليبية.
2. إذا انتزع اختصاصا أصيلا من اختصاصات المؤتمر الوطني العام المحددة بالإعلان الدستوري أو بهذا النظام.
3. إذا تبين بصورة قطعية عجزه كليا عن أداء مهام منصبه على أن يثبت هذا العجز بالطرق الطبية القاطعة.

الفصل الثاني

التصويت

مادة (109)

يجري التصويت على مشروعات القوانين واقتراحاتها مادة مادة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الالكتروني. ويعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني. ويجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة، وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

مادة (110)

للمؤتمر قبل التصويت على مشروع أو اقتراح قانون بمجمله أن يقرر إعادته ولو بُدئ بالتصويت على مواده إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو لجان مشتركة لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت ووضع تقرير جديد بشأنه في مدة عشرة أيام على الأكثر. وبعد وضع التقرير الجديد يدرج الموضوع في جدول الأعمال ويجري التصويت عليه مجدداً.

مادة (111)

يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالأسماء، وذلك بالجواب بإحدى الكلمات التالية: ثقة، لا ثقة، ممتنع. وفي كل الأحوال لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الأغلبية المشترطة .

مـــادة (112)

يمكن التصويت على مشروعات القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية دون عرض مواد هذه المعاهدات والاتفاقيات مادة مادة.

مـــادة (113)

يجري التصويت على التوصيات والقرارات وسائر الموضوعات غير الواردة في المواد السابقة بطريقة رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني.

مـــادة (114)

إذا حصلت شبهة حول تصويت جرى بطريقة رفع الأيدي وطلب عشرة أعضاء على الأقل إعادة التصويت وجبت إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالأسماء أو التصويت الإلكتروني.

الباب السادس: التشريع

الفصل الأول: إجراءات التشريع

مادة (115)

يقدم العضو اقتراحات القوانين إلى مكتب رئاسة المؤتمر مرفقة بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة. ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرين عضوا.

مادة (116)

لكل عضو أن يقدم اقتراحا برغبة تتعلق بمصلحة عامة أو أن يقدم اقتراحا بقرار يطلب من المؤتمر إصداره، على أن يقدم الاقتراح كتابة لرئيس المؤتمر مرفقا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة لعرضه على المؤتمر.

مادة (117)

على رئيس المؤتمر أن يحول اقتراح القانون على اللجنة أو اللجان ذات الاختصاص وإلى رئاسة الحكومة للاطلاع إلا إذا كان النظام ينص على أصول خاصة.

مادة (118)

لكل عضو قدم اقتراح قانون أن يطلب سحب اقتراحه بكتاب خطي يقدمه لرئيس المؤتمر فإن لم يكن الاقتراح قد عُرض على مكتب رئاسة المؤتمر يكون السحب بأمر خطي من الرئيس، أما إن كان المؤتمر قد شرع في مناقشة اقتراح القانون فلا يسحب إلا بموافقته.

وإذا تبنى الاقتراح المطلوب سحبه أحد أعضاء المؤتمر وجب على المؤتمر متابعة النظر فيه.

مادة (119)

الاقتراحات برغبات التي تم رفضها أو سحبها لا يجوز إعادة تقديمها قبل مضي أسبوعين على صدور قرار المؤتمر برفضها. أما الاقتراحات بقوانين فلا يجوز إعادة تقديمها إلا بعد مضي شهر على رفضها أو سحبها.

مادة (120)

يجوز للمؤتمر بناء على طلب عشرة أعضاء أو اللجنة ذات الاختصاص أو الحكومة - وبعد بيان الأسباب - أن يقرر الاستعجال في النظر في موضوع معروض عليه.

مادة (121)

إن كان الموضوع الذي تقرر استعجال النظر فيه اقتراحا برغبة أو اقتراحا بقانون أحاله المؤتمر على اللجنة ذات الاختصاص بالموضوع أو التي يختارها لتبحث الموضوع أولا في جواز النظر فيه ثم في موضوعه.

مادة (122)

تبحث اللجنة الموضوعات التي تقرر الاستعجال في نظرها قبل غيرها، على أن تقدم تقريرًا بشأنها إلى المؤتمر في مدة أقصاها أسبوع. وإذا رفض المؤتمر صفة الاستعجال حُوّل الموضوع إلى اللجنة ذات الاختصاص واتبعت بشأنه الإجراءات العادية.

الفصل الثاني

الموازنة والقوانين المالية

مادة (123)

- تصل الموازنة إلى المؤتمر في أول شهر أكتوبر قبل السنة المالية.
- تحال إلى اللجنة المالية مشروعات قوانين الموازنة العامة والحساب الختامي لكل سنة حال ورودها لبحثها ومناقشتها.

مادة(124)

تقدم اللجنة المالية تقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تحويل المشروع عليها.

مادة (125)

يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة أبواب الموازنة وإقرار بنودها. وبعد انتهاء مناقشة في التقرير بوجه عام يصوت المؤتمر على الشروع في مناقشة الموازنة.

مادة (126)

ليس للمؤتمر عند مناقشة وإقرار مشروع الموازنة أن يزيد الاعتمادات المطلوبة بغير موافقة الحكومة، سواء أكان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح.

غير أن للمؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة مشروع الموازنة وإقراره أن يقر مشروع قانون إحداث نفقات جديدة.

مادة (127)

يجوز للمؤتمر إلغاء أو تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من بند إلى بند أو من فصل إلى فصل أو من باب إلى باب.

مادة (128)

يجري التصويت على مشروع الموازنة ومشاريع القوانين المتعلقة بفتح اعتمادات إضافية أو استثنائية بنداً بنداً.

مادة (129)

لا يجوز أن يطرح على التصويت أكثر من اقتراحين بالتخفيض على أن يطرح أولاً الاقتراح الذي يتضمن الرقم الأكبر.

مادة (130)

يصدق المؤتمر أولاً على قانون إقفال الحساب، ثم على موازنة المصروفات ثم على قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الإيرادات.

مادة (131)

لا يجوز للمؤتمر إلغاء إدارة أو وظيفة قائمة بموجب قانون معمول به بطريقة إلغاء الاعتمادات المدرجة في الموازنة، وعليه إذا أراد الإلغاء إجراء ذلك بقانون خاص.

مادة (132)

إذا لم يعتمد المؤتمر الموازنة ولم يقدم أسبابا لذلك في مدة تسعين يوما من تاريخ تقديمها إلى المؤتمر، يحق للحكومة صرف ما نسبته 12/1 من قيمة الموازنة المقترحة، وذلك لمدة شهر واحد، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتماد عُدت الموازنة معتمدة حكمًا.

الباب السابع: تعيين الحكومة ومساءلتها

الفصل الأول: تعيين الحكومة

المادة (133)

للمؤتمر وحده حق تعيين رئيس الوزراء، وتتبع في انتخابه الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس المؤتمر طبقا للفقرة الأولى من المادة (105) من هذا النظام.

المادة (134)

لا يحق لعضو المؤتمر الوطني العام الترشح لمنصب رئاسة الوزراء ولا يجوز اختياره لمنصب وزاري إلا إذا استقال من منصبه أولاً.

المادة (135)

يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل حكومته وتقديمها - مرفقة ببيان موجز حول برنامجها - إلى المؤتمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه.

المادة(136)

يتولى رئيس المؤتمر الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الحاضرين.

المادة (137)

عند انقضاء الأجل المقرر لتشكيل الحكومة دون تشكيلها، أو في حالة عدم الحصول على ثقة المؤتمر يعطى رئيس الوزراء المكلف مهلة عشرة أيام إضافية، فإن لم يتمكن من ذلك عين المؤتمر رئيسا جديدا للحكومة.

المادة (138)

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاء حكومته اليمين القانونية المبينة بالإعلان الدستوري أمام المؤتمر الوطني العام بعد منح الثقة.

الفصل الثاني: الأسئلة

المادة (139)

يحق لعضو أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء. وبعد استنفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي.

وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يحول كتاب بمضمون السؤال كما ورد إلى الوزير ذي الاختصاص عن طريق أمانة سر المؤتمر.

أما السؤال الخطي فيوجه عن طريق رئيس المؤتمر، وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

المادة(140)

إذا تبين للحكومة أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الحصول عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم مكتب رئاسة المؤتمر بكتاب توجهه إليه طالبة تمديد المهلة، وللمكتب أن يمنحها مهلة كافية مرة واحدة.

المادة(141)

إذا لم تجب الحكومة في المهلة القانونية على سؤال العضو جاز له أن يحول السؤال إلى استجواب.

المادة(142)

بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والأجوبة وكذلك تدرج الأجوبة الواردة.

المادة(143)

بعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن العضو إما اكتفاءه، فيُختم بحث الموضوع، وإما رغبته في الكلام، وعندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع، وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجوابات.

وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهياً وعندها تتبع الأصول المبينة في الفقرة أعلاه. وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للعضو أو للحكومة عشر دقائق.

المادة(144)

لا يجوز تبني السؤال من عضو آخر إذا أعلن العضو السائل اكتفاءه بجواب الحكومة.

الفصل الثالث

الاستجوابات

المادة(145)

لكل عضو أو أكثر أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين، ويقدم طلب الاستجواب خطيا إلى رئيس المؤتمر فيحوله إلى الحكومة.

المادة(146)

على الحكومة أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى مكتب رئاسة المؤتمر تمديد المهلة، وللمكتب أن يمدد المهلة بالقدر الذي يراه كافياً.

المادة (147)

فور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجواب حسب تاريخ وروده. ويجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب، ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المؤتمر بناء على طلب من الحكومة.

المادة(148)

يوزع الاستجواب والجواب عليه، على الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة(149)

بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

وبعد طرح جميع الاستجوابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة في الحكومة بأغلبية مائة وعشرين عضوا وفقا للإعلان الدستوري.

وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذاتبنى أحد الأعضاء موضوع الاستجواب فتتبع الأصول المحددة في الفقرة أعلاه.

المادة (150)

تعين جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بطلب من الحكومة أو بطلب من عشرين عضوا على الأقل وموافقة المؤتمر .

المادة (151)

للحكومة ولكل عضو أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجوابات أو في المناقشة العامة، ويحق للحكومة أن تعلّق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحالة يعد رفض المشروع نزعاً للثقة في الحكومة.

أما إذا كان الطلب قد قدمه أحد الأعضاء فلا تعد الثقة معلقة على قبول المشروع، إلا إذا وافقت الحكومة على الطلب، وفي هذه الحالة يحق لكل من الحكومة والعضو طلب تأجيل المناقشة بالمشروع والتصويت عليه مدة خمسة أيام عمل على الأكثر.

ويحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلقها على مشروع قيد المناقشة، كما يحق لكل عضو أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير وذلك وفقاً للأصول المبينة أعلاه.

الفصل الرابع: التحقيق البرلماني

المادة(152)

للمؤتمر الوطني العام في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح يقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يعرض عليه عن طريق لجنة ينتخبها المؤتمر. وتجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المؤتمر، وهو يعرضه على المؤتمر للبت في الموضوع.

المادة(153)

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة، وأن تطلب تبليغها بنسخ منها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق.

المادة(154)

يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة ذات الاختصاص عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع اللجنة الفرعية تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، لتقوم بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من المؤتمر الوطني العام.

المادة(155)

للمؤتمر أن يمنح لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة عامة للمؤتمر.

الباب الثامن: أحكام متنوعة

الفصل الأول

موازنة المؤتمر

المادة (156)

يعد مكتب رئاسة المؤتمر مشروع موازنته. وتعتمد ميزانية المؤتمر بإجراءات يوقعها الرئيس أو أحد نائبيه بالاشتراك مع أحد المراقبين بعد عرضها على المؤتمر. وتراعى في تنفيذها أحكام القانون المالي للدولة.

المادة (157)

في نهاية السنة المالية، ترسل رئاسة المؤتمر جداولاً بالاعتمادات المصروفة مع إقفال الحساب الختامي إلى وزارة المالية معتمدة من الرئيس أو نائبه. وتطبّق في شأن هذه الجداول قواعد القانون المالي للدولة.

الفصل الثاني

ديوان المؤتمر الوطني العام

المادة (158)

ديوان المؤتمر من مؤسسات المؤتمر ، يتشكل ديوان المؤتمر الوطني العام من الإدارات العامة والإدارات والأقسام الداخلة في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني والإداري والمالي الذي يصدر فيه قرار من المؤتمر . ويجوز للمؤتمر تعديل هيكل الديوان أو سحب الثقة من رئيسه أو توجيه اللوم له .

المادة (159)

يكون للمؤتمر ديوان في كل من بنغازي وسبها ، وفي أية مدينة أخرى يقررها المؤتمر ، كما يعين المؤتمر رئيسا للديوان في كل منها.

المادة (160)

يتولى ديوان المؤتمر تقديم الخدمات وتنسيق الأعمال اللازمة لمعاونة المؤتمر وجميع أعضائه ولجانه وأجهزته في مباشرة اختصاصاتهم ومسؤولياتهم طبقاً للقواعد التنظيمية الصادرة عن المؤتمر.

المادة (161)

يتولى رئيس المؤتمر الإشراف على ديوان المؤتمر الوطني، وعلى جميع شؤون المؤتمر وأعماله الإدارية والمالية والفنية.

المادة (162)

يصدر المؤتمر بناء على اقتراح رئيس الديوان اللوائح المنظمة لديوان المؤتمر، وتكون لها قوة القانون.

ويجري على العاملين في ديوان المؤتمر فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين في الدولة.

المادة (163)

يعيّن رئيس الديوان بقرار من المؤتمر من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم مكتب الرئاسة ، ويشرف على جميع إدارات الديوان وأقسامه وهو مسؤول أمام الرئاسة عن حسن سير الأعمال فيها.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (164)

يجوز تقديم طلب بتعديل هذا النظام بموجب اقتراح كتابي يقدمه عشرة أعضاء على الأقل إلى مكتب رئاسة المؤتمر.

المادة(165)

يتولى مكتب الرئاسة تحويل الطلب على اللجنة التشريعية والدستورية لإعداد مقترح بالخصوص وعلي اللجنة تقديم المقترح الي المؤتمر لاعتماده.

المادة (166)

تصدر عن المؤتمر لائحة خاصة تبين الحقوق والمزايا المادية والمعنوية المقررة لرئيس وأعضاء المؤتمر طيلة مدة عضويتهم.

المادة (167)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ اعتماد المؤتمر له، وتكون له قوة القانون، وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

يوم الثلاثاء **تاريخ** 16/7/2013

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (63) لسنة 2013م في شأن إعتماد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن إصدار قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعة السادس بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/7/9م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تعتمد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 2013م المشار إليه وذلك على النحو الآتي:

1. السيد / هلال عز الدين السنوسي (رئيساً)
2. السيد / إمحمد عيسى سيجوك (عضواً)
3. السيد / عمر مصطفى الحباسي (عضواً)
4. السيد /علي بدي حسن (عضواً)
5. السيدة / بهيجة محمود رمضان العائب (عضواً)
6. السيد / الطاهر حسن صالح اسميو (عضواً)
7. السيد / أحمد محمد علي عباس (عضواً)
8. السيد / عبد الهادي رمضان أبو شهيوة (عضواً)
9. السيد / عاشور زايد المنصوري (عضواً)
10. السيد / موسى يخلف كرار (عضواً)

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS
LIBYA
قرارات

صدر في طرابلس
بتاريخ 7 رمضان 1434 هـ
الموافق 16 يوليو 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (64) لسنة 2013م
في شأن إعتماد اللائحة الداخلية لهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (63) لسنة 2013م في شأن إعتماد تسمية رئيس وأعضاء هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعة السابع بعد المائة المنعقد الموافق 10/ 7 /2013م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تعتمد اللائحة الداخلية لهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة المحدثة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2013م المشار إليه المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

اللائحة الداخلية

الفصل الأول

نطاق سريان اللائحة

مـــــادة (1)

تسـري أحكـام هـذه الـلائحـة علـى هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة.

مـــــادة (2)

تتولى الهيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة وفق قانون المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ومقرها مدينة طرابلس.

الفصل الثاني

الهيكل الإداري للهيئة

مـــــادة (3)

يكون الهيكل الإداري للهيئة على النحو الآتي:

أولاً: رئيس الهيئة:
وهو الممثل القانوني للهيئة في جميع تعاملاتها وفي تمثيلها أمام كافة الجهات ويتولى:
1. رئاسة اجتماعات الهيئة والإشراف على تنظيم جدول أعمالها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين سر الهيئة.
2. التوقيع على القرارات التي تصدرها الهيئة لتطبيق قانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري.

المؤتمر الوطني العام
هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

Tel. : +218 21 361 6816 - 17 Fax : +218 21 361 6818

3. الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للهيئة بمعاونة مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
4. الإشراف على إدارة المعلومات والاتصالات.
5. الإشراف على إدارة تقنية المعلومات.
6. الإشراف على إدارة المحفوظات والتوثيق.
7. مباشرة السلطات الرئاسية والتأديبية على الموظفين بالهيئة وجميع ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية.
8. التوقيع على جميع المعاملات المالية والمصرفية المتعلقة بالهيئة واتخاذ القرار بفتح حسابات مصرفية لها والتوقيع على تلك الحسابات بالاشتراك مع مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
9. الاستعانة بالمستشارين والخبراء الذين تحتاجهم الهيئة وتحديد مكافآتهم المالية.
10. أية اختصاصات أخرى تقررها الهيئة.

ثانياً: نائب رئيس الهيئة:
ويتولى رئاسة الهيئة والقيام بمهام رئيسها عند غيابه أو بتفويض منه.

ثالثاً: أعضاء الهيئة:
وهم الذين تمت تسميتهم لعضوية الهيئة بنص المادة الرابعة من قانون المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والاداري.

رابعا: أمانة سر الهيئة
تتكون من أمين وعدد من المعاونين وتتولى المهام التالية:
1. تنظيم جلسات الهيئة وإعداد ملفات لكل موضوع تبت فيه الهيئة بحيث تودع فيه جميع المراسلات والمعلومات المتعلقة به، وكذلك إثبات قرارات الهيئة بشأنه وحفظها بما يضمن سهولة العودة إليها مع الحفاظ على سريتها وعدم إطلاع غير رئيس وأعضاء الهيئة عليها.
2. تنظيم جدول أعمال الهيئة بناء على تعليمات رئيسها.
3. تحرير محاضر جلسات الهيئة والتوقيع عليها في صورتها النهائية مع رئيس الهيئة.
4. تحرير الدعوات لاجتماعات الهيئة وجداول اجتماعاتها ويتأكد من وصولها إلى الأعضاء في وقت مناسب.
5. إعداد سجل تدون فيه قرارات الهيئة حسب ترتيب صدورها.

خامسا: الإدارة القانونية
تتولى الإدارة القانونية عن طريق إدارة قضايا الدولة متابعة الطعون المقدمة من ذوي الشأن أمام القضاء كما تقوم باستدعاء ذوي الشأن وذلك لتقديم دفوعهم مكتوبة عما هو منسوب إليهم.

سادسا: أدارة الشؤون الإدارية والمالية
تتكون من مدير وعدد من المعاونين وتتولى المهام التالية:

المؤتمر الوطني العام
هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

Tel. : +218 21 361 6816 - 17 Fax : +218 21 361 6818

1. الإشراف على الإجراءات الإدارية والوظيفية للعاملين بالهيئة وحفظ ملفاتهم وتنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس الهيئة بشأنهم بمناسبة أداء أعمالهم.
2. تنظيم الخدمات اللازمة لعمل الهيئة من نقل وإقامة وقرطاسية ومستلزمات مكتبية وغيرها من الشؤون والمهام الإدارية التي يكلفه بها رئيس الهيئة.
3. إعداد المراسلات المتعلقة بشؤون الهيئة واستلام المراسلات الإدارية الواردة إليها.
4. تنظيم ميزانيات وحسابات الهيئة وتقديمها للاعتماد من قبل رئيس الهيئة.
5. إعداد التقارير المالية والمحاسبية عن الموقف المالي للهيئة حسب طلب رئيس الهيئة.
6. إعداد دورة مستندية تنظم آلية الصرف من الحسابات المصرفية للهيئة حسب بنود الميزانية وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لكل إذن صرف وإعداد سجلات ودفاتر محاسبية لضبط إيرادات ومصروفات الهيئة.
7. متابعة الحسابات المصرفية للهيئة والتوقيع مع رئيس الهيئة أو نائبه على صكوك الصرف من تلك الحسابات.

سابعا: إدارة المعلومات والاتصالات :-

تتكون من مدير وعدد من المعاونين وتتولى المهام التالية:

1- استلام المعلومات والملفات والشكاوى الواردة للهيئة وإعدادها وتجهيزها للعرض علي الهيئة .

2- تتولى بتكليف من رئيس الهيئة الاتصال بالجهات الأخرى للحصول علي المعلومات التي تحتاجها الهيئة ومتابعة انجازها واستلام الردود والمعلومات المطلوبة في المواعيد المحددة .

3- متابعة المكاتب الفرعية التابعة لها وتلقي ما يرد إليها من شكاوي ومعلومات واستيفاء النواقص وتنظيمها تمهيدا لعرضها علي الهيئة .

ثامنا: إدارة تقنية المعلومات:

تتكون الإدارة من مدير وعدد من المختصين في تقنية المعلومات وتتولى المهام التالية:

1. تجهز الإدارة بالنظم والشبكات والحواسيب اللازمة للحصول على المعلومات بوسائطها ومصادرها المختلفة وتنظيمها وحفظها وأرشفتها واسترجاعها وتحليلها وتوفيرها لرئيس وأعضاء الهيئة.
2. تتولى مهمة تصميم وتفعيل وتحديث وإدارة الموقع الإلكتروني وذلك للتواصل مع العامة للحصول علي المعلومات منهم ولنشر التقارير التي تأذن الهيئة بنشرها .

الفصل الثالث

في اجتماعات الهيئة ونصاب الحضور ونظام الجلسات واتخاذ القرارات

مـــــادة (4)

Tel. : +218 21 361 6816 - 17 Fax : +218 21 361 6818

تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها الذي يترأس الاجتماع وفي حالة غيابه أو قيام مانع لديه يقوم مقامه نائب الرئيس وإذا تعذر عليهما ذلك يتم اختيار احد أعضاء الهيئة لرئاسة الجلسة ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الهيئة حضور سبعة أعضاء علي الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـــــادة (5)

يتولى رئيس الجلسة إدارة اجتماع الهيئة وتنظيم مناقشاتها ولا يجوز لأحد من الأعضاء الحديث أثناء انعقاد الجلسة إلا إذا أذن له الرئيس بذلك ويأذن للأعضاء بالتحدث حسب ترتيب طلباتهم مع تجنب تكرار ما أبداه الغير من الأعضاء وعدم الخروج عن الموضوع المعروض للبحث حسب جدول أعمال الاجتماع .

مـــــادة (6)

تصدر قرارات الهيئة فيما يتعلق بالملفات التي تتولاها بشأن تطبيق معايير تولي المناصب العليا وفق ما ورد بالمادة الرابعة عقب مداولة سرية بين الرئيس والأعضاء فقط ولا يحضرها أمين سر الهيئة والذي يحضر عقب صدور القرار يتولى إثباته بمحضر الجلسة ولا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاء ما تم في المداولة ويشترط لصحة المداولة حضور سبعة أعضاء علي الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـــــادة (7)

لا يجوز لغير رئيس وأعضاء الهيئة الاطلاع علي ما يتم اتخاذه من قرارات في الملفات التي تتولاها وتحاط قرارات وملفات الهيئة بسرية تضمن عدم معرفة محتوياتها ولا يجوز استنساخ صور أو إعطاء معلومات عنها إلا بتصريح مكتوب من رئيس الهيئة ويجوز لصاحب المصلحة شخصياً الحصول علي نسخة من قرار الهيئة الصادر بشأن تطبيق معايير تولي المناصب العامة بحقه بناء علي طلب يقدمه لرئيس الهيئة ويؤشر عليه الرئيس بالموافقة.

مـــــادة (8)

تتولى الهيئة فحص ومراجعة مدى انطباق معايير تولي المناصب العامة الواردة بالقانون رقم (13) لسنة 2013م على شاغلي الوظائف والمناصب وكذلك النظر في الترشيحات الواردة إليها من الجهات ذات العلاقة لتقلد تلك المناصب والوظائف وتطبيق معايير تولي المناصب العامة عليها، وعلي الهيئة أن تصدر خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً من تاريخ نظرها للملفات المتعلقة بها قراراً مسبباً بالانطباق أو عدم الانطباق المعايير المنصوص عليها في قانون العزل السياس والاداري.

Tel. : +218 21 361 6816 - 17 Fax : +218 21 361 6818

مـــــادة (9)

لا تقبل الهيئة الطلبات المحالة من الجهات المتقدمة بالترشيح إلا إذا كانت مرفقة بالنماذج التي حددتها الهيئة والمتضمنة جميع البيانات عن المرشح وإقراراً موقعا منه عن سيرته الذاتية وذمته المالية مع تعهده خطيا بتحمل المسئولية القانونية عن صحة هذه البيانات مع إرفاق المستندات المطلوبة.

مـــــادة (10)

للهيئة حق التحري عن متقلد المنصب أو الوظيفة أو المرشح لها وطلب أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية كما لها أن تستعين بكافة الوسائل الضرورية للتحقق من صحة المعلومات والإقرارات المشار إليها في المادة السابقة وكذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء مهامها.

مـــــادة (11)

لا يجوز لرئيس الهيئة أو احد أعضائها أن يحضر أي جلسة إذا كان الملف المعروض بشأن تطبيق معايير تولي المناصب العامة يخص احد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو كانت له مصلحة شخصية بصفته وصياً أو قيماً أو وكيلاً وإلا كان القرار باطلاً .

مـــــادة (12)

تفصل الهيئة في طلبات الرد التي يقدمها ذوو الشأن ضد رئيس الهيئة أو احد الأعضاء في جلسة سرية لا يحضرها العضو المطلوب رده وتصدر الهيئة قرارها بالأغلبية بقبول طلب الرد أو رفضه وفي حالة قبوله يمتنع علي العضو المطلوب رده حضور الجلسة التي يتم فيها نظر موضوع طاب الرد وعند رفض طلب الرد يبلغ القرار لطالب الرد.

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالعاملين بالهيئة

مـــــادة (13)

Tel. : +218 21 361 6816 - 17 Fax : +218 21 361 6818

يتم ندب العاملين بالهيئة من موظفي الجهاز الإداري للدولة وفق الطرق المقررة قانوناً للندب في حين يتم التعاقد مع المتعاونين من غير موظفي الدولة من طرف الهيئة مباشرة، ويحدد رئيس الهيئة شروط ومدة الندب أو التعاقد والمزايا المالية المقررة لكل موظف أو متعاون.

مـــــادة (14)

لرئيس الهيئة حق تشكيل مجالس التأديب لمساءلة موظفي الهيئة وعامليها عند ارتكابهم لمخالفات إدارية أو مالية كما تكون له سلطات إيقاع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وفق الآتي :

1- اللوم
2- الإنذار
3- الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز أسبوع
4- الإيقاف عن العمل والإحالة للتحقيق
5- الإحالة لمجلس التأديب
6- إنهاء التعاقد مع الموظف

مـــــادة (15)

يجب علي الموظفين بالهيئة بعد تعيينهم أن يؤدوا أمام الهيئة يميناً بالصيغة الآتية:-
[[اقسم بالله العظيم أن أودي مهام عملي بكل أمانة وصدق وإخلاص وأن احترم القانون واللوائح الداخلية للهيئة وأن أراعي مخافة الله في أداء أعمالي وأن أحافظ علي أسرار وظيفتي والله علي ما أقول شهيد]] .

مـــــادة (16)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورهـــــا.

هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

صدرت في تاريخ 8 / 6 /2013م

المؤتمر الوطني العام

هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة

Tel. : +218 21 361 6816 - 17 Fax : +218 21 361 6818

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (65) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن بعد المائة المنعقد يوم **الأثنين** بتاريخ السادس من شهر رمضان / 1434 هـ الموافق للخامس عشر من شهر يوليو / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / علي محمد البشير حمودة ، ويعين وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
في / 7 / رمضان / 1434 هـ
الموافق / 16 / 07 / 2013 م
ح / الصخار - أ . بن عامر ـــــ ☎ / خير (07 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (66) لسنة 2013م
في شأن قبول إستقالة

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/** أغسطس / **2011م** وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى طلب الإستقالة المقدم من السيد / جمعة أحمد عتيقة عضو المؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق **2013/7/16م.**

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة **السيد / جمعة أحمد عتيقة** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ تقديم الإستقالة المشار إليها في **2013/7/16م** وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قرارات

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (67) لسنة 2013 م
في شأن تسمية رئيس لديوان المحاسبة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 29 / 07 / 2013 م .

قرر

المادة الأولى

يسمي السيد / خالد أحمد منصور شكشك ، رئيساً لديوان المحاسبة وتسوى أوضاعه الوظيفية والمالية وفقاً لذلك .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 21/ رمضان / 1434 هـ
الموافق 30 / يوليو / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (68) لسنة 2013 م
في شأن تسمية وكيل لديوان المحاسبة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث بعد المائة المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 29 / 07 / 2013 م .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يسمي السيد / علاء الدين منصور المسلاتي ، وكيلاً لديوان المحاسبة وتسوى أوضاعه الوظيفية والمالية وفقاً لذلك .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 21/ رمضان / 1434 هـ
- الموافق : 30 / يوليو / 2013 م
م / ا / رقم ملف : 68 / تسجيل : 07 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (٦٩) لسنة 2013م
في شأن تعديل القرار رقم (16) لسنة 2012م
بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م الصادر بتقرير بعض الأحكام في شأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى القرار رقم (16) لسنة 2012م بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعة العادي المنعقد بتاريخ 7/30/ 2013م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

يعدل نص المادة الأولى من قرار المؤتمر الوطني العام رقم (16) لسنة 2012م المشار إليه بحيث يكون نصها الجديد على النحو الأتي :

يقسم الجنوب الليبي إلى ثلاثة مناطق عسكرية مغلقة وتطبق بشأنها كافة التشريعات الإستثنائية الواردة بالخصوص على التفصيل التالي :

1- منطقة سبها العسكرية وتشمل القطاعات الأتية :
   - قطاع سبها.
   - قطاع مرزق.
   - قطاع أوباري.
   - قطاع غات.
   - قطاع الشاطيء.
2- منطقة الكفرة العسكرية.
3- منطقة غدامس العسكرية.

ويصدر ببيان الحدود الإدارية العسكرية لهذه المناطق والقطاعات قرار من وزير الدفاع بناءً على عرض من رئيس الأركان العامة للجيش الليبي.

المادة الثانية

تضاف إلى القرار رقم **(16)** لسنة **2012م** المشار إليه مادة جديدة تحت رقم المادة (1) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي :

مع مراعاة إختصاصات المؤسسات والجهات المدنية في الدولة تسند للمناطق والقطاعات العسكرية المشار إليها المهام التالية :

أولاً / مهام المناطق العسكرية :

- تأمين وحماية المنطقة من أية إعتداءات داخلية أو خارجية .
- السيطرة على كافة الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.
- حماية الأهداف والمرافق الحيوية داخل حدود المنطقة.
- تقسيم المنطقة العسكرية إلى قطاعات حدودية حسب المساحة والرقعة الجغرافية.
- تنسيق التعاون بين كافة الأجهزة الأمنية الأخرى الواقعة في حدود المنطقة.
- المتابعة والإشراف على تدريب الوحدات العسكرية داخل حدود المنطقة.
- وضع الخطط المستعجلة للمواقف الطارئة والتهديدات الخارجية.
- تنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الصادره إليها من المستويات الأعلى.
- التنسيق مع قطاعات الأسلحة المختلفة (الجوية – البحرية – الدفاع الجوي – حرس الحدود) فيما يخص تأمين وحماية المنطقة.

ثانياً / مهام القطاعات العسكرية :

- تأمين وحماية حدود القطاعات من أي إعتداءات.
- الإشراف على سير التدريب للوحدات التابعة له.
- حماية الأهداف والمؤسسات الحيوية الواقعة في حدود القطاع.
- تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة له من أمر المنطقة.
- التنسيق مع الأسلحة الأخرى فيما يخص تأمين القطاع الحدودي.

المادة الثالثة

يكلف رئيس الأركان العامة آمراً عسكرياً لكل منطقة ويمنح كافة الصلاحيات والإختصاصات الضبطية المخولة للسلطة التنفيذية وعلى وجه الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالة في هذه المناطق وإعادة المتسللين عبر الحدود إلى أوطانهم وله في ذلك الإستعانة بمن يرى ضرورة الإستعانة بمن يرى الإستعانة به في هذا الشأن .

المادة الرابعة

يلغى نص المادة الرابعة من القرار رقم (16) لسنة 2012م المشار إليه سلفاً.

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخص تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا GENERAL NATIONAL CONGRESS LIBYA قرارات

23 / رمضان / 1434 هـ
8 / 1 / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (70) لسنة 2013 م
بشأن ترقية ضابط وتعيينه رئيساً للأركان

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011 م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 29-07-2013م.

أصدر القـــــرار الآتي

المـــادة (1)

يرقى العقيد عبدالسلام جادالله الصالحين العبيدي ترقية استثنائية إلى رتبة عميد بالجيش الليبي

المـــادة (2)

يرقى العميد عبدالسلام جادالله الصالحين العبيدي ترقية استثنائية إلى رتبة لواء بالجيش الليبي

المـــادة (3)

يعين اللواء عبدالسلام جادالله الصالحين العبيدي رئيساً للأركان العامة للجيش الليبي

المـــادة (4)

يعمـل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل مايخالفه من أحكام.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
21 رمضان 1434 هجرية
الموافق 30 / 07 / 2013م

قـــرار

المؤتمر الوطني العام

رقم 71 لسنة 2013م

بالإذن لـــوزارة الماليـــة في نقل مخصصات مالية

بعد الإطـــــلاع: -

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م بشـــأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/7/30م.

صـــــدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية في نقل مبلغ و قدرة (31.190.000 د.ل) واحد وثلاثون مليون و مائة و تسعون الف دينار من بند الاحتياطي بالميزانية العامة للعام 2013م الى الجهات المبينة لاحقاً وعلى النحو التـــــالي:

الباب	البيان	المخصص بالميزانية	التعديل المطلوب		الاعتماد بعد التعديل	ملاحظات
			زيادة	خفض		
الثاني	وزارة الدفاع	1.500.000.000	28.990.000		1.528.990.000	مكافأة المتطوعين لإزالة الألغام
الأول	هيئة معايير تولي المناصب	-	1.000.000		1.000.000	مخصصات الباب الاول
الثاني	هيئة معايير تولي المناصب	-	1.200.000		1.200.000	مخصصات الباب الثاني
الإجمالي			31.190.000			

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ 26 / رمضان 1434هـ
- الموافق 8 / 8 / 2013

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم(72) لسنة 2013م
في شأن منح الثقة لوزير

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / اغسطس /2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن تحديد صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السادس عشر بعد المائة المنعقد يوم الأثنين الموافق 5/ 8/ 2013م .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

تمنح الثقة **للسيد / عبد الله عبد الرحمن محمد الثني** ويعين وزيراً للدفاع .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

General National Congress LIBYA

صدر في : طرابلس
- الموافق 27/ رمضان / 1434 هـ
- الموافق 5 /أغسطس/ 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم 73 لسنة 2013 م
بشأن تفويض السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام
في بعض الإختصاصات .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 5 / 08 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يفوض السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام في إتخاذ الإجراءات العاجلة والضرورية لإستتباب الأمن على كافة أرجاء التراب الليبي وإنهاء النزاعات والخلافات التي تقع بين المناطق ورأب الصدع ووأد الفتن والقبض على المجرمين وتحقيق سيادة القانون .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (74) لسنة 2013م
في شأن قبول إستقالة

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة المقدم من السيد/ عبد المنعم فرج الوحيشي عضو المؤتمر الوطني العام في 2013/6/25م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي العشرون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 2013/8/25م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد/عبد المنعم فرج الوحيشي من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ تقديم الإستقالة المشار إليها في 2013/6/25م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (75) لسنة 2013م

في شأن قبول إستقالة

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/** أغسطس / **2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة المقدم من **السيد / محمد عبد الكريم دومة** عضو المؤتمر الوطني العام في **2013/8/24م** .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي العشرون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق **2013/8/25م.**

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة **السيد / محمد عبد الكريم دومة** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الإستقالة المشار إليها في **2013/8/25م** وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (76) لسنة 2013م
في شأن قبول إستقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة المقدم من السيد / مصطفى عامر علي صولة عضو المؤتمر الوطني العام في 2013/8/27م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الحادي والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/8/27م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة السيد / مصطفى عامر علي صولة من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الإستقالة المشار إليها في 2013/8/27م وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قرارات

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (77) لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعة العادي الثالث والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ 3/9/ 2013م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة إدارة أزمة بالمؤتمر الوطني العام وتتألف من ثلاثة عشر عضواً يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المؤتمر بعد إتفاق أعضاء الدوائر الإنتخابية بالمؤتمر الوطني العام على ذلك .

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة متابعة ومعالجة الخروقات الأمنية والقانونية في الحقول والموانئ النفطية وكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية ومصادر المياه وسائر المرافق الحيوية الأخرى في الدولة وصولاً إلى تأمينها وعودتها إلى حالتها الطبيعية السابقة بما يضمن إستقرارها مستقبلاً .

المادة الثالثة

تخول اللجنة بإتخاذ كافة الحلول الممكنة لبسط الأمن وتحقيق هيبة الدولة وسيادة حكم القانون ولها في سبيل ذلك الحق في إتخاذ جميع التدابير والوسائل والقرارات التي تمكنها من ذلك والإستعانة بمن ترى الإستعانه به تحقيقاً لغايتها.

المادة الرابعة

تلتزم اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار أن تقدم تقريراً تفصيلياً إلى المؤتمر الوطني العام يتضمن نتائج عملها ومقترحاتها ومطالبها والعوائق التي قد تعترضها في سبيل إنجاز مهامها .

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وكذلك مواطني الدولة توفير كافة الإمكانيات المادية واللوجستية وكل عون ومساعدة إلى اللجنة المحدثه بموجب هذا القرار.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

27 شوال 1434 هـ
03 / 09 / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (78) لسنة 2013 م
في شأن تسمية رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 1 / 09 / 2013 م .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يسمي السيد / عبدالسلام محمد سعد الحاسي ، رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
في : 16 / ذو القعدة / 1434 هـ .
الموافق : 16 / سبتمبر / 2013 م .

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (79) لسنة 2013 م
في شأن تسمية وكيل لهيئة الرقابة الإدارية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013 م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 1 / 09 / 2013 م .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يسمي السيد / نصر علي محمد حسن ، وكيلاً لهيئة الرقابة الإدارية .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (80) لسنة 2013 م
في شأن منح الثقة لوزير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء ، إشاري رقم (م . ر . و 365) المؤرخ في 25 / 06 /2013 م في شأن منح الثقة للسيد / محمد خليل بن سعود ، وزيراً للإعلام ، بديلاً عن السيد / يوسف محمد الشريف ، وزير الإعلام السابق الذي قدم إستقالته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 10 / 09 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تمنح الثقة للسيد / محمد خليل بن سعود ، ويعين وزيراً للإعلام ، في الحكومة المؤقتة .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 6 / رجب الفرد / 1434 هـ
- الموافق : 16 / 09 / 2013 م
ن / المستشار - أ . بن عامر ——— م / مبين (09 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (81) لسنة 2013م
في شأن رفع حصانة نيابية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3** أغسطس **2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى كتاب السيد معالي وزير العدل المقيد تحت رقم **(3535)** المؤرخ في **2013/9/2م** ومذكرة طلب الإذن بالتحقيق الصادر عن السيد النائب العام المرفقة به.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعة العادي السابع والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق **2013/9/17م**.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام المادة **(63)** من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام ترفع الحصانة النيابية عن السادة :

1- **السيد/** التواتي حمد العيضة **"عضو المؤتمر الوطني العام"**
2- **السيد/**جمعة السائح الصويعي **"عضو المؤتمر الوطني العام"**
3- **السيدة/**هاجر محمد قايد **"عضو المؤتمر الوطني العام"**

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في : طرابلس
الموافق : 13 / ذو القعدة / 1434 هـ
الموافق : 19 / 9 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (82) لسنة 2013م
في شأن قبول إستقالة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3.أغسطس.2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى طلب الإستقالة من عضوية المؤتمر المقدم من **السيد/امطير مفتاح عثمان** عضو المؤتمر الوطني العام في 2013/9/22م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الحادي والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق **2013/9/22م.**

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تقبل إستقالة **السيد / امطير مفتاح عثمان** من عضوية المؤتمر الوطني العام.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ قبول الإستقالة المشار إليها في **2013/9/22م** وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

١٩/ ذو الحجة/ ١٤٣٤هـ
٩/ أكتوبر/ ٢٠١٣م

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (83) لسنة 2013م

بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم (10364) الصادر في 2013/9/15م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 9/29/ 2013م .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث بميزانية العام 2013م وبمبلغ قدره (200,000,000 د.ل) مائتا مليون دينار ليبي على أن يتم إدراج هذا المبلغ ضمن الباب الأول من مخصصات وزارة العمل والتأهيل يصرف منها مبلغ قدره (145,000,000 د.ل) مائه وخمس وأربعون مليون دينار ليبي لتغطية المستحقات الواردة بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم نقل هذه المخصصات منه في الباب الثالث .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 26 ذو القعدة 1434 هـ
الموافق : 2 / 10 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (84) لسنة 2013م
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/ اغسطس/2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم **(127)** لسنة **1970م** بتخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم **(15)** لسنة **1986م** بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2000م** في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم **(19)** لسنة **2013م** في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2013م** بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى كتاب السيد/رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم **(09205)** الصادر في **2013/8/14م**
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق **9/29/ 2013م** .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث من ميزانية العام **2013م** بمبلغ قدره **(232,800,000 د.ل)** مائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار ليبي وإدراجه ضمن الباب الأول من مخصصات وزارة الداخلية لتغطية مرتبات عدد **(8000)** ثمانية آلاف منتسب للوزارة وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم النقل منه وفق مخصصات الباب الثالث لميزانية العام **2013م** .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
General National Congress
Libya
فرات

صدر في: طرابلس
الموافق 6 / 10 / 2013م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (85) لسنة 2013م
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/ اغسطس/2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم **(127)** لسنة **1970م** بتخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم **(15)** لسنة **1986م** بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم **(13)** لسنة **2000م** في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم **(19)** لسنة **2013م** في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2013م** بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق **9/29/ 2013م** .

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة من مخصصات وزارة العمل والتأهيل في الباب الثالث من ميزانية العام **2013م** بمبلغ قدره **(10,000,000 د.ل)** عشرة مليون دينار ليبي يتم تخصيصه لذات الوزارة وفق التفصيل الآتي :-

- مبلغ 3,000,000 د.ل (ثلاثة مليون دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الأول.
- مبلغ 7,000,000 د.ل (سبعة مليون دينار ليبي) يضاف إلى مخصصات الباب الثاني.
-

المـــادة الثانيـــــــة

يعمـــل بأحكـــام هذا القـرار من تاريـخ صدوره وينـشر فـي الجريـدة الرسميـــة.

المؤتمـر الوطني العـام- ليبيا

ذو الحجة 1 1436
2015/ 10/ 5

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (86) لسنة 2013م

في شأن إسقاط عضوية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3.أغسطس.2011م** وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثاني والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق **2013/10/6م.**

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تُسقط عضوية **السيد/التواتي حمد العيضة** من المؤتمر الوطني العام ويعفى من كافة مهامه السابقة المترتبة على هذه العضوية.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ **2013/10/6م** ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قـــــرار
المؤتمـر الوطنـــي العـــام
رقـــم (87) لسنـــة 2013م
بشأن تنفيذ قراري المؤتمر رقم 27 و 53 لسنـة 2013م ونقـل تبعيـة غرفـة عمليـات ثـوار ليبيـا لرئاسـة الأركـان العامـة للجيـش الليبـي .

المؤتمر الوطني العام

بعـد الإطـلاع :

- علـى الإعـلان الدستـوري المؤقـــت الصـادر فـي 3 . أغسطـس. 2011 م وتعديلاتـه .
- وعلـى قـرار المؤتمـر الوطنـي العـام رقـم (62) لسـنة 2013 م فـي شـأن إعتمـاد تعديـل النـظام الداخلـي للمؤتمـر الوطنـي العـــام .
- وعلـى قـرار المؤتمـر الوطنـي العـام رقـم (27) لسـنة 2013 م فـي شـأن إخـلاء مدينـة طرابلـس مـن المظاهـر المسلحـة غيـر الشرعيـــة .
- وعلـى قـرار المؤتمـر الوطنـي العـام رقـم (53) لسـنة 2013 م بشـأن الأحـداث الأليـمة التـي وقعـت بمدينـة بنغـــازي .
- وعلـى مـا خلـص إليـه المؤتمـر الوطنـي العـام فـي اجتماعـه العـادي الواحد والأربعـون بعـد المائـة المنعقـد بتاريـخ الثلاثـاء الموافـق 12 / 11 / 2013 م .

أصـدر القرار الآتي :

المـادة الأولـــى

يتعـين علـى الحكومـة المؤقتـة الإسـراع فـي تنفيـذ قـراري المـؤتمر الـوطني العـام رقـم (27) لسـنة 2013م بشـأن إخـلاء مدينـة طـرابلس مـن المظـاهر المسـلحة غيـر الشـرعية ورقـم (53) لسـنة 2013م ، بشـأن دمـج الثـوار والتشـكيلات فـي المؤسسات العسكرية والأمنية في مدة زمنية لا تتجاوز **31 ديسمبر 2013م** .

المادة الثانية

تكون تبعية غرفة عمليات ثوار ليبيا وكافة التشكيلات العسكرية الشرعية لرئاسة الأركان العامة للجيش الليبي وتخضع لكافة النظم والتشريعات النافذة ووفقاً لقراري المؤتمر الوطني العام رقم (27) و (53) لسنة 2013م .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات ذات العلاقة كلاً فيما يخصها وضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس
التاريخ : 8 / محرم / 1435هـ
الموافق : 12 / نوفمبر / 2013م
س . د . مصر أبوليفة ..... ق حنين (11 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (88)م لسنة 2013 م
في شأن إلغاء قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (73) لسنة 2013 م

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م بشأن تفويض رئيس المؤتمر في بعض الإختصاصات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السابع والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/11/3م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يُلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م المشار إليه .

المادة الثانية

تُشكل بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني العام لجنة خاصة من أعضاء المؤتمر تتولى تقديم مقترح يتضمن الحالات والمسائل التي يجوز للمؤتمر تفويض رئيسه في إتخاذ القرارات بشأنها طبقاً للإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3م وتعديلاته والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

المادة الثالثة

على اللجنة أن تعرض على المؤتمر الوطني العام نتائج أعمالها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدور القرار بتسمية رئيسها وأعضائها.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره في **2013/11/3** م ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 16 / محرم / 1435 هـ
الموافق 20 / 11 / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (89) لسنة 2013 م
في شأن إعتماد إنتخاب النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م ، بشأن إعتماد إنتخابات المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2012 م ، بشأن إعتماد نتائج إنتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (66) لسنة 2013 م في شأن قبول إستقالة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 24 / 11 / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعتمد إنتخاب السيد / عزالدين محمد يونس العوامي ، نائباً أولاً لرئيس المؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 2013/11/24 م وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS LIBYA
قرارات

صدر في : طرابلس
- الموافق 21 / محرم / 1434 هـ
- الموافق 25 / 11 / 2013 م .
(11 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (٩٥) لسنة 2013م
في شأن الاذن للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإجراء استطلاع للرأي

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع والأربعون بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/11/24م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يؤذن للمفوضية الوطنية العليا للإنتخابات المحدثة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م المشار إليه بإجراء إستطلاع للرأي مصاحب لعملية إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وذلك في المسائل الآتية:

1. شكل الدولة.
2. نظام الحكم .
3. اللغات الرسمية للدولة.
4. النظام الاداري للدولة.

المادة الثانية

لا تمثل نتائج الإستطلاع المشار إليه أي إلزام على عاتق الهيئة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم للبلاد للأخذ بها وإنما تكون هذه النتائج على سبيل الإستئناس والإسترشاد بها.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قـــرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (91) لسنة 2013 م
بشأن الإذن بإجراء مناقلة بين أبواب الميزانية

المؤتمر الوطني العام.

بعد الإطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.

وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة بتاريخ 2013/12/3م.

أصدر القرار الآتي :

المـادة (1)

يُـــؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء مناقلة من الباب الثالث من ميزانية عام 2013م من مخصصات وزارة الحكم المحلي مبلغاً وقدره (**157,955,820.000** د.ل) فقط مائة وسبعة وخمسون مليون وتسعمائة وخمس وخمسون ألف وثمانمائة وعشرون دينار لاغير على أن يتم تخصيص المبلغ المنقول إلى الباب الرابع (**دعم النظافة**).

المـادة (2)

يُعمـــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صـــدر في طرابـــلس
بتاريخ 01 / صفـر / 1435هـ
الموافق 04 / ديسمبر / 2013م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (92) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم **الثلاثاء** بتاريخ التاسع والعشرين من شهر **محرم / 1434 هـ** الموافق **للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / عبدالحفيظ محمد محمد بن زيتون ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية سلوفاكيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / صفر / 1435 هـ
- الموافق : 8 / ديسمبر / 2013 م
بناءً / 1 / بن عاشور / أمين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (93) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / ناجي أحمد شلغم ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية العراق .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- الموافق 5 / محرم / 1435 هـ
- الموافق 8 / ديسمبر / 2013 م .

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (٩٤) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى اقتراح لجنة الشؤون الخارجية بالمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محمد صلاح الدين نور الدين محمد الشلي ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية أوكرانيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- صحر هو - خلياص
- بالهجرة / صفر / 1435 هـ
- الموافق / ديسمبر / 2013 م
- ج / 1 - بن هايه / ٥ حبين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (٩٥) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / أحمد عبدالكريم عون ، سفيراً لليبيا في دولة اليابان .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : ٢٤ / محرم / 1435 هـ
الموافق : ٢٨ / ديسمبر / 2013 م .
ن / أ / من طبعة ـــــ / ٥٠ نسخة (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (96) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / لطفي الأمين المغربي ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية ساحل العاج .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 29 / محرم / 1435 هـ
- الموافق : 3 / ديسمبر / 2013 م
ع / 1 / ... / ... / ... (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (97) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / على سالم عيله ، سفيراً لليبيا في دولة الفاتيكان .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ
- الموافق : 8 / ديسمبر / 2013 م
ن / 1 بن قاليه ـــــــ / لغة حبون (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (98) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / سالم عبدالرحمن عبدالخالق السعيطي ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية كازاخستان .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ
- الموافق : 8 / ديسمبر / 2013 م
ع / أ : من قائمة ——— / ق عليه (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (٩٩) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / تاجوري شرادي تاجوري شرادي ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية صربيا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

محرر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / محرم / 1455 هـ
- الموافق : 8 / ديسمبر / 2013 م
ع / 1 بن عاشور / ق حقيبة (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥٥) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / إبراهيم سليمان محمد الضراط ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية روسيا الإتحادية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ
- الموافق : 3 / نوفمبر / 2013 م
ع / 1 / بن قادة ——— / ق عقيلة (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥١) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / حاجي علي سعيد دهان ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية بولندا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- صدر في : طرابلس .
- بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ .
- الموافق : 5 / ديسمبر / 2013 م .
- ع / أ / بن عامر ——— / حليم (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥٤) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / رمضان فرج عبدالسلام بازامه ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية اليمن .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ
- الموافق : 8 / نوفمبر / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥٦) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / عبدالرحمن مفتاح بن عمران ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية المجر .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
في يوم السبت 29 / محرم / 1435 هـ .
الموافق 28 / ديسمبر / 2013 م .
ص / أ / من واقعه ـــــ / ☐ حفيظ (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥٦) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / يوسف الهادي الزرقاني ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية بلغاريا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ
الموافق : 9 / ديسمبر / 2013 م
ن / ١ عن طبعة ـــــ / ٥ نسخة (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٥٦) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم / 1434 هـ الموافق للثالث من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / عربي سالم علي الهلودي ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية البوسنة والهرسك .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 5 / محرم / 1435 هـ .
- الموافق : 3 / نوفمبر / 2013 م .
ج / أ / من مليه ـــــ / ☐ حليب (12 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم(106)م لسنة 2013م
في شأن تكليف بمهام

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السادس والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2013/12/4م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يتولى رئيس وأعضاء لجنة المصالحة الوطنية بالمؤتمر الوطني العام تقديم مقترح بشأن تفعيل دور اللجنة في شأن المصالحة الوطنية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس ديوان المؤتمر الوطني العام التعاون الكامل في تقديم المساعدة اللازمة فيما تطلبه اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من إمكانيات مادية ولوجستية .

المادة الثالثة

للجنة الحق في الإستعانة بمن ترى الإستعانه به من خارج المؤتمر تحقيقاً لغاياتها .

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS
قرارات

7 صفر 1435 هـ
15 ديسمبر 2013 م

قـــرار
المؤتمر الوطني العام
رقم(107)م لسنة 2013م
في شأن إرجاع المهجرين من مناطق باطن الجبل

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السابع والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/12/8م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

صدر القرار الآتي :

المـادة الأولـــى

على الحكومة المؤقتة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن إرجاع كافة المهجرين من مناطق الصيعان إلى مناطقهم وقراهم " **أم الفار والعجمية والعطف وزقزاو**" في أجل غايته عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار كما تتخذ الحكومة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بجبر الضرر وإعادة إعمار تلك المناطق.

المـادة الثانيـــة

تحال النزاعات المتعلقة بحيازة وملكية الأراضي في المناطق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى القضاء للفصل فيها على أن يلتزم جميع الأطراف بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن حال صدورها.

المادة الثالثة

على الحكومة المؤقتة أن تقدم تقريراً مفصلاً عن نتائج أعمالها إلى المؤتمر الوطني العام بإنقضاء الأجل الممنوح لها في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

المؤتمر الوطني العام ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS LIBYA

صدر في طرابلس
بتاريخ 7 صفر 1435 هـ
الموافق 10 ديسمبر 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (108) لسنة 2013 م
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن إعتماد الميزانية العامة لسنة 2013 م وتعديلاته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء المناقلات التالية من مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013 م على أن يتم تخصيص كل مناقلة إلى الباب المحدد في الجدول المدرج ، وعلى وزارة التخطيط تحديد البند الذي سيتم نقل هذا المبلغ منه من داخل مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013 م .

الباب		القطاع		المبلغ (د . ل)	البند
من	إلى	من	إلى		
الثالث	الرابع	يحدد من قبل وزارة التخطيط	وزارة الاقتصاد	300.000.000	صندوق موازنة الأسعار
الثالث	الأول	يحدد من قبل وزارة التخطيط	وزارة النفط	520.000.000	تغطية مرتبات المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها وجهاز حرس المنشآت
الثالث	الثاني	يحدد من قبل وزارة التخطيط	وزارة المالية	100.000.000	تغطية إلتزامات الأحكام القضائية
				920.000.000	

إجمالي : تسعمائة وعشرون مليون دينار ليبي فقط

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 7 / صفر / 1435 هـ
- الموافق : 10 / ديسمبر / 2013 م
م / الجريدة الرسمية ——— / ق حرر (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (109) لسنة 2013 م
بالإذن لمجلس الوزراء باستخدام الفائض النقدي لميزانية 2012 م والسنوات السابقة .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن إعتماد الميزانية العامة لسنة 2013 م وتعديلاته .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء باستخدام الفائض النقدي لسنة 2012 م والسنوات السابقة بقيمة إجمالية وقدرها (6.440.000.000 د . ل) ستة مليار وأربع مائة وأربعون مليون دينار ليبي فقط ، لسد العجز الحاصل في السيولة والبالغ قيمتها (8.440.000.000 د . ل) ثمانية مليارات وأربع مائة وأربعون مليون دينار ليبي فقط ، بناء على الجدول المدرج أدناه ، على أن يتم معالجة الفرق بالإيرادات المتوقع تحصيلها خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2013 م .

جدول السيولة المطلوبة لتغطية العجز في أبواب الميزانية

إجمالي عجز السيولة	8.440.000.000 د.ل	
الباب الأول		
نوفمبر 2013 م	410.000.000 د.ل	أربعمائة وعشرة مليون دينار
ديسمبر 2013 م	1.800.000.000 د.ل	مليار وثمانمائة مليون دينار
إجمالي الباب	2.210.000.000 د.ل	ألفان مليار ومائتان وعشرة ملايين دينار
الباب الثاني		
نوفمبر 2013 م	1.650.000.000 د.ل	مليار وستمائة وخمسون مليون دينار
ديسمبر 2013 م	1.650.000.000 د.ل	مليار وستمائة وخمسون مليون دينار
إجمالي الباب	3.300.000.000 د.ل	ثلاثة مليار وثلاثمائة مليون دينار
الباب الثالث		
مؤسسة النفط والشركات التابعة لها وحرس المنشآت النفطية لتغطية المرتبات	520.000.000 د.ل	خمسمائة وعشرون مليون دينار
وزارة التعليم العالي لتغطية مكافأة الطلبة بالخارج	118.000.000 د.ل	مائة وثمانية عشر مليون دينار
وزارة الإسكان والمرافق لتغطية جزء من تعويضات المساكن المتضررة نتيجة حرب التحرير	270.000.000 د.ل	مائتان وسبعون مليون دينار
وزارة العمل مصروفات التدريب لهيئة شؤون المحاربين	89.000.000 د.ل	تسعة وثمانون مليون دينار
إجمالي الباب الثالث	997.000.000 د.ل	تسعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار
الباب الرابع		
تغطية العجز الحالي	1.183.000.000 د.ل	مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون دينار
المناقلة المطلوبة لصندوق موازنة الأسعار	300.000.000 د.ل	ثلاثمائة مليون دينار
إجمالي الباب	1.483.000.000 د.ل	مليار وأربعمائة وثلاث وثمانون مليون دينار
إحتياطي الميزانية		
تغطية العجز في السيولة	450.000.000 د.ل	أربعمائة وخمسون مليون دينار
إجمالي احتياطي الميزانية	450.000.000 د.ل	أربعمائة وخمسون مليون دينار

إجمالي عجز السيولة	8.440.000.000 د.ل
موارد نقدية متوقعة حتى نهاية سنة 2013 م	2.000.000.000 د.ل
تفويض السيولة المطلوب من أرصدة 2012 م لتغطية عجز السيولة لعام 2013 م	6.440.000.000 د.ل

المادة الثانية

على وزارة المالية التقيد بعدم تحويل سيولة الربع الثالث والربع الرابع من مخصصات الباب الثاني إلى أي من الوزارات والوحدات الإدارية إلا بعد استيفاء كافة البيانات والمعلومات وأرصدة الصرف لتلك الوحدة حتى 30 / 09 / 2013 م من قبل الوحدة الإدارية أو الوزارة المعنية .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- ليبيا في 7 / محرم / 1435 هـ
- الموافق 10 / نوفمبر / 2013 م
م / الميلادية ——— / هجرية (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (110) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع من شهر **صفر / 1435 هـ** الموافق **للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / أحمد المبروك صاقار ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية إيطاليا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ .
- الموافق : 12 / ديسمبر / 2013 م .
ع / أ / ب فايد / ☑ حفيد (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (111) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محمد محمد الغيراني ، سفيراً لليبيا لدى المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
- الموافق : 13 / ديسمبر / 2013 م
ن / ا . بن عامر / ☐ حنين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (112) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محمد عامر علي صوله ، سفيراً لليبيا لدى دولة السودان .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
الموافق 13 / ديسمبر / 2013 م .
ع / أ / بن طيبة ——— / ع حنين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (113) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / عثمان سليمان سعد حباره ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية كوريا الجنوبية .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 12 / ديسمبر / 2013 م
ع / أ : بن عامر / ق حنين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (114) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / خالد زايد دهان ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية البرازيل .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 10 / ديسمبر / 2013 م
ع / أ / بن دايه ــــــ / ق حنين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (115) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / حسين عمران أبوالشواشي ، سفيراً لليبيا لدى جمهورية التشيك .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 07 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 12 / ديسمبر / 2013 م
ع / 1 / من قليد ـــــ / ق ع (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (116) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع من شهر **صفر / 1435 هـ** الموافق **للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محمد رضا الهاشمي الدوكالي ، سفيراً لليبيا لدى دولة إرتريا .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
- الموافق : 12 / ديسمبر / 2013 م
ع / أ / بن دايه ——— / ■ حسين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (117) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / محمد محمود سليم ، سفيراً لليبيا لدى مملكة الدنمارك .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 10 / ديسمبر / 2013 م
ح / أ . بن عامر ـــــ / ☐ بنين (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (118) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم **الثلاثاء** بتاريخ السابع من شهر **صفر / 1435 هـ** الموافق **للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م** .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / إبراهيم موسى سعيد قراده ، سفيراً لليبيا لدى مملكة السويد .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 9 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 12 / ديسمبر / 2013 م
ع / 1 / من مائة ——— / ق عشر (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١١٩) لسنة 2013 م
في شأن تصويب قرار .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (97) لسنة 2013 م في شأن تعيين سفير .

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

" يُصوب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (97) لسنة 2013 م المشار إليه في المادة الأولى وذلك على النحو الآتي :

الخطأ : يعين السيد / على سالم عيله ، سفيراً لليبيا في دولة الفاتيكان .

الصواب : يعين السيد / عبدالسلام على سالم عيله ، سفيراً لليبيا في دولة الفاتيكان .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 8 / 12 / 2013 م ويلغي كل حكم يخالفه و ينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس .
- بتاريخ 12 / صفر / 1435 هـ .
- الموافق 16 / ديسمبر / 2013 م .
ت / أ / أمور برلمانية - ملف / ديسمبر (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (١٦٥) لسنة 2013 م
في شأن تعيين سفير .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013 م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2012 م في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للعاشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

يعين السيد / المبروك محمد ميلاد ، سفيراً لليبيا لدى مملكة بلجيكا والإتحاد الأوربي .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : ٩ / صفر / 1435 هـ
الموافق : ١٠ / ديسمبر / 2013 م
ن / ١ / من فايد ـــــ / ق عقيلي (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم 121 لسنة 2013 م
بشأن تكليف وزارتي الداخلية والدفاع بتنفيذ أوامر القبض الصادرة في حق المتورطين في السطو على الأموال المنقولة إلى المصرف المركزي فرع سرت .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس . 2011 م وتعديلاته .
- الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 10 / 12 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تكلف وزارتا الداخلية والدفاع بتنفيذ الأوامر الصادرة بإلقاء القبض والضبط والإحضار على المتورطين في واقعة السطو على الأموال وسرقتها بالإكراه وهي منقوله من المصرف المركزي طرابلس إلى فرع المصرف بسرت وتقديم كل العون والمساعدة المطلوبة من النائب العام ووكلائه المنتدبين للتحقيق فيها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع .

وللوزارتين كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرار ولو باستخدام القوة عند اللزوم .

المادة الثانية

تكلف وزارتا الداخلية والدفاع بالعمل على تأمين استرجاع الأموال المنهوبة في الواقعة المبينة بالمادة الأولى واستخدام كافة السبل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق ذلك .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 13 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 16 / ديسمبر / 2013 م
ع / الجريدة الرسمية ـــــ ق / عدد (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (123) لسنة 2013 م
بشأن تكليف رئيس ونائب رئيس جهاز تنفيذ وإدارة مشروعات السكة الحديدية .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعون بعد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 10 / 12 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

يكلف السيد / د . على عبدالرحيم موسى ارشيده ، بمنصب رئيس جهاز السكة الحديدية .

المادة الثانية

يكلف السيد / م . عادل محمد محمود الجميل ، بمنصب نائب رئيس جهاز السكة الحديدية .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 12 / صفر / 1435 هـ .
- الموافق : 15 / ديسمبر / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (123) لسنة 2013م
في شأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ اغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والاربعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/12/8م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يكلف السيد النائب العام بتشكيل لجنة خاصة لإستلام الشكاوى وأسماء المتهمين المطلوبين في قضايا حرب التحرير وذلك من الجهات الآتية :-

1- **المجلس المحلي للمدينة أو المنطقة.**
2- **المجلس العسكري للمدينة أو المنطقة.**
3- **أهالي المدينة.**

"**وتقدم** الشكاوي المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجنة على أن يكون لها مقرات لإستلام هذه الشكاوى في كل من مدن طرابلس وبنغازي وسبها".

المادة الثانية

تقوم اللجنة بفرز وتصنيف الشكاوى المستلمة وإحالتها إلى النيابة المختصة لإستكمال التحقيقات وجمع الإستدلالات في شأنها.

المادة الثالثة

يصدر النائب العام مذكرات الإستدعاء والإعتقال للمتهمين حسب الإجراءات القانونية المقررة وتقوم المجالس المحلية لأهالي النازحين بالمساعدة في تسليم المتهمين للعدالة.

المادة الرابعة

تنظر المحاكم والنيابات المختصة في القضايا المتعلقة بشؤون النازحين بإعتبارها قضايا مستعجله وعلى المجلس الأعلى للقضاء توجيه المحاكم والنيابات إلى ذلك.

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة فور صدور قائمة المتهمين من قبل النائب العام تحديد مواعيد وآليات عودة النازحين إلى مناطقهم تحت إشراف الجيش الوطني الليبي ، كما تلتزم الحكومة بإعادة إعمار المنشآت والمباني التي تضررت في تلك المناطق أثناء حرب التحرير وتعويض المتضررين جسدياً ونفسياً.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

١٥ صفر / 1435 هـ
١٥ ديسمبر / 2013 م

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (124) لسنة 2013م
بتصحيح قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (28) لسنة 2012م
في شأن تسمية نائب المفتي

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (28) لسنة 2012م بشان تسمية نائب المفتي.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الخمسين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2013/12/17م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تصحح المادة الأولى من قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (28) لسنة 2012م المشار إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي " **يُندب** على سبيل التفرغ **السيد / غيث محمود الفاخري** الأستاذ بكلية الحقوق جامعة بنغازي للعمل نائباً لمفتي عام الديار الليبية بدار الإفتاء الليبية ويزاول مهام وظيفته طبقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء على أن يسري هذا الندب من تاريخ نفاذ القرار رقم (28) لسنة 2012م المشار إليه".

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

14 رمضان 1435 هـ
17 ديسمبر 2013 م

قـــرار
المؤتمر الوطني العام
رقم(125)م لسنة 2013م
في شأن تفويض رئاسة المؤتمر في بعض الإختصاصات

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الخمسين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2013/12/17م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

تفوض رئاسة المؤتمر في إعتماد الهيكل التنظيمي لديوان المؤتمر الوطني العام وكذلك سائر اللوائح المنظمة له.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 14 / صفر / 1435 هـ
الموافق : 17 / ديسمبر / 2013 م

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم 126 لسنة 2013 م
بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بالحكومة المؤقتة .

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 . أغسطس. 2011 م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والخمسين بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ العشرين من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للثالث والعشرين من شهر ديسمبر / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتقديم سلفة إلى وزارة المالية بقيمة (800.000.000 د . ل) ثمانمائة مليون دينار ، لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موازنة الأسعار .

المادة الثانية

إضافة إلى ما تنص عليه المادة (11) من قانون المصارف ، تخضع السلفة المذكورة للأحكام التالية :

أ) تحول قيمة السلفة المذكورة إلى حساب وزارة المالية بتاريخ 2 / 01 / 2014 م .

ب) على وزارة المالية تسديد قيمة السلفة قبل نهاية الربع الأول من سنة 2014 م .

ج) في حالة عدم قيام وزارة المالية بالتسديد في الموعد المذكور ، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تسوية السلفة على قوة الوفر المحقق في أي حسابات أخرى لوزارة المالية .

د) على وزارة المالية التقيد باستعمال السلفة لتسديد الالتزامات القائمة على صندوق موازنة الأسعار .

المادة الثالثة

على كل من رئيس الحكومة الانتقالية ومحافظ مصرف ليبيا المركزي تنفيذ هذا القرار .

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ 22 / صفر / 1435 هـ
- الموافق 22 / ديسمبر / 2014 م
ح / اللجنة التحضيرية سلفة / جلسة (12 / 2013 م)

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (127) لسنة 2013 م
بحل التشكيلات المسلحة وتقرير بعض الأحكام بشأنها .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع على:
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (40) لسنة 1974 م ، بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته .
- القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- القانون رقم (11) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي والتشريعات العسكرية النافذة .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013 م في شان إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية .
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (53) لسنة 2013 م بشان الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر من شهر صفر / 1435 هـ الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر / 2013 م .

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تحل كافة التشكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة أيا كانت تسميتها وتبعيتها بحيث تبقى مؤسستا الجيش والشرطة دون غيرهما وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لهما .

ولا يجوز في جميع الأحوال إنشاء أي مكونات مسلحة ما لم يكن منتسبوها يحملون ارقاماً عسكرية وتابعين بصورة مباشرة للجيش الليبي أو هيئة الشرطة ويعملون بمكوناتهما القانونية .

المادة (2)

على وزارتي الدفاع والداخلية كل فيما يخصه وبالتنسيق فيما بينهما تنفيذ أحكام هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون إنضمام أفراد التشكيلات والمجموعات والكتائب المسلحة للجيش أو الشرطة فرادى وليس في شكل جماعات .

المادة (3)

يوقف صرف المكافآت للأشخاص غير الراغبين في الإنضمام للجيش والشرطة وفقاً لإحكام هذا القرار والتشريعات النافذة .

المادة (4)

يسري قانون العقوبات والقوانين العسكرية ذات العلاقة بالخصوص ضد المخالفين لأحكام هذا القرار والتشريعات النافذة .

المادة (5)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 26 / محرم / 1435 هـ
الموافق : 30 / ديسمبر / 2013 م
م / الهيئة التحريرية للجريدة الرسمية ـــ / لقد صدر (12 / 2013 م)

قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (128) لسنة 2013م
في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي السابع والثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/11/3م.

صدر القرار الأتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة على النحو الأتي :-

1- **السيد/** الشريف الوافي محمد
2- **السيد/** عبد الناصر مفتاح السكلاني
3- **السيد/** أبو بكر عبد القادر محمد
4- **السيد** /عمر محمد أبو ليفه
5- **السيد** /محمد سعد إمعزب
6- **السيد** /سليمان عوض زوبي
7- **السيد** /عبد الحميد إسماعيل بربوع
8- **السيد** /فاطمة عيسى المجبري
9- **السيد** /مرعي محمد رحيل

و **تختار** اللجنة في أول إجتماع لها رئيساً .

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بوقائع إختطاف السيد /رئيس مجلس الوزراء وبيان الأسباب المؤدية إليها وكشف الأطراف المتورطة فيها.

وللجنة في سبيل ذلك الإستعانه بمن ترى ضرورة الإستعانه به من الخبراء والمختصين وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

قرارات

27/ 02/ 1435 هـ
31/ 12/ 2013 م